PNUD
Au service des peuples et des nations

NATIONS UNIES
DROITS DE L'HOMME
HAUT-COMMISSARIAT

Avocats Sans Frontières
ASF

دراسة حول
عمل مكاتب الإعانة العدلية
على ضوء أحكام القانون
عـ52ـدد لسنة 2002

اعداد :
السيدة سمر الجعيدي، قاضية باحثة

تونس، جانفي 2022

مقدمة

" أسوء شكل لعدم المساواة هو أن نحاول المساواة بين اشياء غير متساوية "، أرسطو

- **تقديم عام :**

لكل شخص الحق في محاكمة عادلة في أجل معقول، فحق التقاضي من الحقوق الأساسية. والتمتع بحق اللجوء الى المحكمة يجعل كل مواطن يشعر بالاطمئنان ويؤسس لدولة تضمن العدل وتحققه ما بين مختلف مواطنيها. فلا يمكن الحديث عن تطور دولة ديمقراطية تضمن الحقوق والحريات وتحترمها دون الحديث عن حق التقاضي وكيفية تأصيله وتكريسه وممارسته في النظام القانوني لهذه الدولة.

ولا يمكن تباعا الحديث عن الحق في الولوج الى القضاء بما يشمله من تحمل لمصاريفه طيلة اطواره المختلفة دون الحديث عن المساواة أمامه.

قد تبدو المساواة في بادئ الأمر سهلة التحقق ان اعتبرنا ان القانون ينطبق على الجميع متى كانوا في ذات الوضع القانوني دون النظر الى اي اختلاف بينهم على أساس الجنس واللون او المعتقد وما الى ذلك من عناصر تميز البشر عن بعضهم.... ولكن المساواة مبدأ يفترض ايضا امتلاك ذات الآليات في التمتع بحق التقاضي.

وهو ما معناه أنه لا يمكن تباعا الحديث عن المساواة امام القضاء دون الحديث عن المساواة في الولوج اليه مع ما تعرفه القوانين المختلفة والمتعددة من تعقيدات وما تعرفه ايضا مصاريف التقاضي من ارتفاع تكلفة. ويستوجب تباعا التمتع بحق التقاضي التمتع ايضا بإمكانات مادية متساوية تؤهل طالب الحق للحصول على حقه في أفضل الظروف ودون ان تكبده مشقة لذلك.

ويعد من هذا المنطلق الاساس في بناء قضاء مستقل وعادل ان يتمتع جميع المتقاضين من ذات الظروف لحسن الولوج الى القضاء، وذلك اخذا بعين الاعتبار لاختلاف الظروف الاقتصادية والاجتماعية عموما مع ما تعرفه تونس خصوصا من ارتفاع في نسب الفقر. وهو ما يمكن ان يؤدي الى اقصاء جزء هام من المجتمع من منظومة العدالة وجعلها عدالة للأقدر ماديا لا غير.

ويتجه تباعا وعلى ضوء ما ذكر تقديم إطار هذه الدراسة قبل بيان اهم النصوص المتعلقة بالإعانة العدلية في المنظومة القانونية التونسية، ثم تبين اهم الاشكاليات وعرض ما افرزته هذه الدراسة من اعمال وملاحظات ونتائج.

- **تقديم اطاري للتقرير:**

أصدرت منظمة محامون بلا حدود والجمعية التونسية لمقاومة الامراض المنقولة جنسيا والسيدا سنة 2014 دراسة حول الولوج الى العدالة في تونس. تناولت هذه الدراسة واقع الاعانة العدلية في تونس والإشكاليات المطروحة. وهدفت الى الإجابة عن أسئلة حول معرفة وانتظارات وتصورات عموم التونسيين حول الاعانة العدلية. ولقد اكدت هذه الدراسة وجود عدد من نقاط الاستفهام حول نجاعة عمل مكاتب الاعانة العدلية في تونس.

إثر هذه الدراسة ومنذ سنة 2015 انطلقت المنظمة في وضع أسس مشروع عدالة بالشراكة مع وزارة الشؤون الاجتماعية والهيئة الوطنية للمحامين التونسيين ومنظمات المجتمع المدني.

تعمل منظمة محامون بلا حدود بالشراكة مع عدة منظمات وجمعيات على توفير الاعانة العدلية والقضائية للأشخاص في وضعية هشاشة في ظل غياب آلية مضبوطة وناجعة لتامين حق هذه الفئة في الولوج الى العدالة.

ترتكز فلسفة مشاريع محامون بلا حدود على تامين التوجيه والمتابعة المتعددة الجوانب، حيث يتم التنسيق مع مختلف الشركاء على توفير المساعدة القانونية، التوجيه النفسي والاجتماعي حسب احتياجات المستفيد ودائما بالاستناد على المقاربة الحقوقية.

بالتوازي مع ما ذكر تعمل المنظمة من خلال برامج المناصرة والتكوين والحملات التحسيسية على دعم مختلف مؤسسات الدولة المعنية حتى تقوم هذه المؤسسات بدورها كاملا في تامين النفاذ الى العدالة لجميع الأشخاص خاصة الفئات الهشة منهم.

يقوم المشروع على فلسفة المنظمة في التعهد الافرادي المتعدد الاختصاص بالأشخاص في وضعية هشاشة بالتعاون مع مؤسسات الشؤون الاجتماعية وجمعيات المجتمع المدني.

" لدي طفلان يبلغان من العمر 15 و9 سنوات ... منذ الأيام الأولى الزواج، تعرضت للضرب والاهانة...تواصل ذلك لعدة سنوات، لم أتحدث عن هذا مطلقًا...حطم العنف الكثير من الأشياء بداخلي ... لم أنم ليال بسبب الظلم ... أصبح التستر على الكدمات والنتوءات أمرا عاديا ...أصبحت امرأة خائفة ... استغرق الأمر خمسة عشر عامًا لأطلب الطلاق من زوجي الرافض ذلك بشدة... في البداية لم يأخذني على محمل الجد ... بفضل جمعية أمل أصبحت أثق بنفسي أكثر. كان المحامي معي منذ البداية، ... سوف أتحصل على الطلاق قريبا. لقد تغيرت...لن اصمت أكثر... ". سلمى، 36 سنة، مستفيدة من جمعية أمل للعائلة والطفل وفي إطار مشروع عدالة(المصدر دراسة حول مسار المتقاضي للوصول الى العدالة2018)

مشروع عدالة من سنة 2015 الى اليوم:

منذ انطلاق النسخة الأولى من مشروع عدالة في سنة 2015، ساهم مشروع عدالة في توفير المساعدة القانونية الاكثر من **2000** شخص من خلال الاستشارات القانونية، المرافقة الى مكاتب الاعانة العدلية والتعهد القضائي بالأشخاص الأكثر هشاشة في **8** ولايات مختلفة.

مكن مشروع عدالة منذ انطلاقه من تكوين وتنمية مهارات أكثر من **45** محام ومحامية في العديد من المواضيع القانونية المختلفة.

فيما يلي العديد من الأمثلة على الدورات التدريبية التي تم تنظيمها كجزء من أنشطة منظمة محامون بلا حدود لفائدة المحامين:

- ورش عمل لتبادل الممارسات المهنية (بين المحامين والتخصصات الأخرى)
- التكوين على أسلوب المقابلة والاستماع إلى المستفيدين
- التكوين على القانون رقم 58 لسنة 2017 المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة
- التكوين على تقنيات التوعية
- التكوين على مراقبة المحاكمة
- التكوين حول الولوج الى العدالة للأشخاص ذوي الاعاقة
- التكوين على القانون عدد 5 لسنة 2017

المؤتمر الوطني للنفاذ الى العدالة:

نظمت منظمة محامون بلا حدود بالشراكة مع وزارة العدل ووزارة الشؤون الاجتماعية والهيئة الوطنية للمحامين وعديد منظمات المجتمع المدني بتونس أيام 21 و22 جوان 2018 المؤتمر الوطني للولوج الى العدالة بمشاركة أكثر من 200 جهة فاعلة في الولوج الى العدالة.

تم التطرق في إطار هذا المؤتمر الى المشاكل الأساسية التي تعترض الأشخاص في وضعية هشاشة في الولوج الى العدالة عبر عدة ورشات تجمع مختلف المشاركين. إثر هذا المؤتمر تم الخروج بعدة توصيات تهدف الى تحسين النفاذ الى العدالة للفئات الهشة.

تنظيم دورات تدريبية:

تم أيضا في إطار مشروع عدالة تنظيم دورات تدريبية لفائدة المتدخلين الاجتماعين حول عدة مواضيع قانونية مثل مجلة الأحوال الشخصية والاعانة العدلية في تونس بهدف تحسين المعارف الحقوقية واليات توجيه المستفيدين.

وفي هذا الإطار تم العمل على هذه الدراسة الميدانية والقانونية والتي هدفها تقييم عمل مكاتب الاعانة العدلية على ضوء احكام القانون عـ52ـدد لسنة 2002 والمؤرخ في 03 جوان 2002 والمتعلق بمنح الاعانة العدلية.

" لقد تعلمنا الكثير بفضل مشروع عدالة. نحن اليوم أصبحنا على دراية بالمفاهيم القانونية ومجهزون بشكل أفضل في دعم المستفيدين لدينا في اتصال مع القضاء " اخصائية اجتماعية بمركز الدفاع والادماج الاجتماعي بسكرة

لمحة عن أهم النصوص القانونية المتعلقة بالإعانة العدلية

على اختلاف درجاتها تتضمن عدة نصوص قانونية (بالمعنى الواسع لها) في المنظومة التونسية التنصيص على الحق في الإعانة العدلية، وذلك بدءا بالدستور التونسي ووصولا الى النصوص المنظمة مباشرة لعمل مكاتب الإعانة العدلية.

وفيما يلي عرضا لأهم هذه النصوص:

- **الدستور التونسي**

- تنص التوطئة على أنه...تضمن الدولة في إطار النظام الجمهوري " *المساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين*"،
- الفصل 21 يتضمن ما يلي " *المواطنون والمواطنات متساوون في الحقوق والواجبات، وهم سواء أمام القانون من غير تمييز*"،
- الفصل 108 يكرس صراحة الحق في الإعانة العدلية إذ تضمن أن"*الحق في محاكمة في مدة زمنية مناسبة لكل شخص الحق في محاكمة عادلة في أجل معقول. والمتقاضون متساوون أمام القضاء .حق التقاضي وحق الدفاع مضمونان، وييسر القانون اللجوء إلى القضاء ويكفُل لغير القادرين ماليا الإعانة العدلية*"،

تضمن الدستور التونسي بنصه المشتمل لتوطئته التأكيد على المساواة بين جميع المواطنين كما تم التأكيد على هذه المساواة في الفصل 21 منه. والمساواة كمبدأ عام تشمل حتما المساواة امام القضاء والمساواة في اللجوء والولوج اليه. كما تضمن الدستور أيضا التأكيد على انه من اسس الحق في اللجوء الى القضاء يسر ذلك وان تكفل الدولة لغير القادرين ماليا الاعانة العدلية.

يعد التنصيص صراحة على الحق في الإعانة العدلية ضمن الفصل 108 من الدستور من التنصيصات الثورية في هذا النص القانوني الأسمى في المنظومة القانونية التونسية.

- **النصوص الدولية والإقليمية:**

عديدة هي المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تتضمن اهمية المساعدة القانونية وتؤكد على وجوب حسن تكريسها في القانون الداخلي. ويتجه عرض البعض منها على سبيل الذكر لا الحصر:

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، 1976،
- الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب، 1986،
- المبادئ التوجيهية والمبادئ المتعلقة بالحق في المحاكمة العادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا، 2003،
- مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية، 2012،

- إعلان ليلونغوي بشأن الوصول إلى المساعدة القانونية في نظام العدالة الجنائية في أفريقيا، 2004
- المبادئ الأساسية المتعلقة بدور المحامين، 1990

تبرز اهمية هذه النصوص بكونها مبادئ توجيهية لحسن ادارة العدالة وضمان المساواة امام القضاء ويسر الولوج اليه،

➢ **النصوص القانونية العامة:**

أولها،

- **القانون عـ52ـدد لسنة 2002 المؤرخ في 03 جوان 2002 والمتعلق بمنح الاعانة العدلية [1]**

يعد القانون عـ52ـدد لسنة 2002 حجر الاساس في تسيير منظومة الإعانة العدلية امام المحاكم العدلية التونسية، وقد حدد هذا القانون الشروط والاجراءات المتعلقة بمنح الاعانة العدلية. كما بين في بابه الثاني تركيبة مكتب الاعانة العدلية وما تشمله هذه الإعانة في بابه الثالث فضلا عن آثار منح الإعانة في ما يليه.

وتتجه الاشارة الى ان هذا النص ليس الاول الذي نظم الاعانة العدلية في المنظومة القضائية امام المحاكم العدلية التونسية، إذ قبله كانت الاعانة العدلية تنظم بمقتضى الأمر المؤرخ في 05 جمادى الثانية وفي 13 فيفري 1922 والمتعلق بمنح الاعانة العدلية[2]،

ثانيها،

- **القانون عـ03ـدد لسنة 2011 المؤرخ في 03 جانفي 2011 والمتعلق بالإعانة القضائية لدى المحكمة الإدارية [3]**

تضمن القانون المذكور اعلاه اعادة تنظيم منح الاعانة العدلية امام المحكمة الإدارية تماشيا مع ما عرفته هيكلتها من تطور وقد ألغي تباعا الأمر عـ882ـدد المؤرخ في 26 سبتمبر 1974،

➢ **النصوص القانونية الخاصة**

فضلا عن تضمن مجلة المرافعات المدنية والتجارية لبعض التنصيصات المتعلقة بالإعانة العدلية وتنظيمها، فان هذه الاعانة تم تكريسها كحق في بعض النصوص القانونية الخاصة المنطبقة امام المحاكم العدلية التونسية:

- **مجلة الشغل:**

نص الفصل 211 من مجلة الشغل انه " *يمكن منح الاعانة العدلية امام دائرة الشغل على نفس الصورة والشروط التي تمنح عليها هذه الاعانة امام محاكم الحق العام*"،

- **القانون عـ28ـدد لسنة 1994 المؤرخ في 21 فيفري 1994 والمؤرخ في 21 فيفري 1994 والمتعلق بالتعويض عن الأضرار الحاصلة بسبب حوادث الشغل والأمراض المهنية:**

ينص الفصل 29 على أنه "*تمنح الإعانة العدلية وجوبا للمتضرر من حادث الشغل او المرض المهني او خلف العام لدى جميع المحاكم*"،

- **القانون عـ15ـدد لسنة 2003 والمؤرخ في 03 جوان 2003 والمتعلق بإحداث مؤسسة قاضي الضمان الاجتماعي:**

1 انظر ملحق عـ02ـدد

2 ملحق عـ03ـدد

3 ملحق عـ04ـدد

تضمن الفصل 15 من القانون المذكور أنه "*يمكن ان ينتفع مستحقو المنافع الاجتماعية والجرايات بالإعانة العدلية حسب الاجراءات الواردة بالنصوص الجاري بها العمل وفي الصور المبينة بالنصوص الخاصة*"،

- **الأساسي عـ58ـدد لسنة 2017 والمؤرخ في 11 أوت 2017 والمتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة:**

الفصل 4 منه تضمن أنه "*تتعهد الدولة بالإحاطة بالمرأة ضحية العنف والأطفال المقيمين معها، وذلك وفق المبادئ العامة التالية:*

توفير الارشاد القانوني لضحايا العنف وتمكينهم من الاعانة العدلية"،

الفصل 13 ينص على انه "*تتمتع المرأة ضحية العنف والأطفال المقيمون معها بالحقوق التالية "...التمتع وجوبا بالإعانة العدلية*"،

- **القانون عـ26ـدد لسنة 2015 والمؤرخ في 07 أوت 2015 والمتعلق بمكافحة الارهاب ومنع غسل الأموال:**

تضمن الفصل 81 منه على أنه "*تمنح الإعانة العدلية وجوبا لضحايا الارهاب عند طلبهم وذلك لمباشرة الاجراءات المدنية او الجزائية المتعلقة بهم*"،

- **القانون عـ61ـدد لسنة 2016 والمؤرخ في 03 أوت 2016 والمتعلق بمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته:**

نصص الفصل 62 منه على أنه "*يمكن منح الاعانة العدلية لضحايا الاتجار بالأشخاص لمباشرة الاجراءات القضائية المدنية او الجزائية المتعلقة بهم*

وتتولى الهيئة مساعدة الضحايا على تكوين ملفاتهم قصد الحصول على الاعانة العدلية طبقا للإجراءات القانونية الجاري بها العمل

ويتم النظر في مطلب الاعانة العدلية مع مراعاة الوضعية الخصوصية للضحية"،

- **القانون الأساسي عـ53ـدد لسنة 2013 والمؤرخ في 24 ديسمبر 2013 والمتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها:**

تضمن الفصل 13 من القانون المذكور اعلاه انه" *تتكفل الدولة بمصاريف التقاضي في كل قضايا حقوق الانسان على معنى هذا القانون لفائدة الضحايا وذلك في نطاق القوانين المتعلقة بالإعانة العدلية والاعانة القضائية امام المحكمة الادارية*"،

موضوع الدراسة

تقوم مؤسسة الإعانة العدلية في المنظومة القانونية التونسية على أن حق التمتع بهذه الاعانة يخضع لما تضمنه القانون ع52دد لسنة 2002 المؤرخ في 03 جوان 2002 من شروط، وقبل تقديم هذه الشروط يجب تحديد ماهي الإعانة العدلية بتمييزها عما يتشابه معها من مؤسسات قانونية.

ماهي الإعانة العدلية؟

تقوم الإعانة العدلية على مبدأ أن الدولة تتحمل وتتكفل بمصاريف التقاضي لمن لا يقدر على تحملها من المتقاضين، وذلك حماية لمبدأ المساواة في الولوج الى القضاء وهو ما معناه بصفة أدق ان الإعانة العدلية منظومة قانونية تتوجه اساسا لمحدودي أو عديمي الدخل لمواجهة مصاريف التقاضي.

وتختلف بذلك عن **التسخير القضائي** والذي غايته ضمان حق الدفاع بإنابة محام للمتهم امام القاضي الجزائي، ويكون دور المحامي تباعا مساعدة القاضي على استيضاح الاركان القانونية للجريمة وضمان حقوق المتهم خلال سير اجراءات المحاكمة[4].

تختلف الاعانة العدلية من هذا المنحى أيضا عن **الارشاد القضائي** من حيث محتواها أساسا: ففي حين تقوم الاعانة العدلية على دفع تكاليف قضية لمن لا يقدر على دفعها، فان الارشاد القضائي والذي جاء به المنشور عدد 2000 المؤرخ في 12 اكتوبر 1991 والصادر عن وزير العدل والذي منح هذه المهمة لممثل النيابة العمومية يقوم على أساس سماع اشكال طالب الارشاد وتوجيهه قانونا بتفسير ما استشكل عليه من امر قانوني ونصحه لاختيار أفضل السبل القانونية للدفاع عن حقه.

من يتمتع بالإعانة العدلية؟

كل شخص طبيعي سواءًا كان طالبا او مطلوبا *(الفصل 1)*، والشخص المعنوي الذي يتعاطى نشاطا لا يهدف الى تحقيق الربح ويكون مقره الاصلي بالبلاد التونسية، والأجنبي عندما يكون القضاء التونسي مختصا في النزاعات التي يكون طرفا فيها وتطبيقا لاتفاقية تعاون قضائي في مجال الاعانة العدلية مع البلاد التي هو حامل لجنسيتها وبشرط احترام مبدأ المعاملة بالمثل *(الفصل 2)*، يتمتع بالإعانة العدلية، وذلك شريطة اثبات انعدام الدخل او محدوديته وان الحق المدعى به جدي *(الفصل 3)*.

ماذا تشمل الاعانة العدلية؟

تشمل الاعانة العدلية (كليا او جزئيا) المصاريف التالية حسب الفصل 14 من القانون:

4 لا وجود لنص شامل ينظم التسخير في القانون التونسي، بل وردت في عدة نصوص متفرقة ومنها مجلة الاجراءات الجزائية والفصول 69 و141 من مجلة حماية الطفل والامر عدد 1770 لسنة 1992 المؤرخ في 05 اكتوبر 1992 المنقحين بمقتضى الامر عدد 2127 لعام 1994 المؤرخ في 10 اكتوبر 1994 والمتعلق باسناد منحة التسخير لفائدة المحامين المتمرنين والمسخرين في قضايا جنائية.

- معاليم التسجيل والطابع الجبائي الموظفة على يقدمه المنتفع بالإعانة العدلية من الحجج لإثبات حقوقه،
- غرامات التأخير والخطايا المترتبة عن عدم أداء معاليم التسجيل والطابع الجبائي في آجالها القانونية.
- مصاريف الاختبارات أو مختلف المأموريات المأذون بها من المحكمة.
- مصاريف الحجج العادلة المأذون باستخراجها.
- مصاريف توجهات القضاة.
- اجرة المحامي المعين.
- مصاريف الاستدعاءات والاعلامات.
- مصاريف الإعلانات القانونية.
- مصاريف الترجمة عند الاقتضاء.
- مصاريف التنفيذ .

وذلك في كامل اطوار القضية (ابتدائي، استئناف، تعقيب) متى كانت القضية مدنية،

وفي ما تعلق بالقائم بالحق الشخصي (المتضرر) وإعادة النظر في الاحكام الباتة والجنح المستوجبة لعقاب السجن بما لا يقل عن ثلاثة اعوام بشرط ان لا يكون الطالب في حالة عود والقضايا الجنائية المعقبة، (الفصل1).

من ينظر في مطالب الاعانة العدلية؟

ينظر في مطالب الإعانة العدلية مكتب مختص يسمى مكتب الإعانة العدلية يكون مقره بالمحكمة الابتدائية. ويتكون من:

- وكيل الجمهورية او مساعده، بصفته رئيسا.
- ممثل عن وزارة المالية او نائب له يعينان بقرار من الوزير صاحب النظر لمدة عام، بصفة عضو.
- محام مرسم لدى محكمة التعقيب او نائب له من نفس الدرجة يعينهما وزير العدل باقتراح من هيئة المحامين لمدة عام، بصفة عضو.
- كاتب يعينه وكيل الجمهورية من ضمن إطار المحكمة، بصفة كاتب.

وإذا تعذّر حضور أحد الأعضاء الأصليين يعوضه نائبه (الفصل 4)، يتميز النظام القانوني للإعانة العدلية وفق هيكلته المذكورة اعلاه ببساطته.

ولكن هل مكنت هذه الآلية من تحقيق المساواة في الولوج الى القضاء بين مختلف الفئات الهشة المعنية بالإعانة العدلية وفق المنظومة القانونية التونسية؟

بالعودة الى عناصر تقييم العمل القضائي احصائيا بوزارة العدل ووفق مآل مطلب النفاذ الى المعلومة المقدم بتاريخ 08 مارس 2021 تحت ع10880دد والمتمثل موضوعه في طلب احصائيات وفق عناصر مختلفة[5]عن الاعانة العدلية لتقدير مدى تحقيقها الغرض منها، تضمن الجدول المتعلق بعدد مطالب الاعانة العدلية خلال السنوات القضائية من 2010 الى

5 ملحق ع04دد

2020 وبالإطلاع على السنة الأخيرة أي السنة القضائية 2019-2020 كسنة تقييم حول عدد المطالب المقدمة وعدد المقبول والمرفوض منها وفق ما يتبين ادناه:

المحكمة	2020-2019			
	المطالب الواردة	المطالب المفصولة	بالمنح	بالرفض
تونس	354	354	316	38
اريانة	648	201	42	159
بن عروس	115	115	98	17
زغوان	193	199	167	32
بنزرت	134	128	34	94
قرمبالية	159	160	57	103
باجة	241	247	141	106
الكاف	307	306	220	86
جندوبة	333	341	168	86
سليانة	108	37	9	173
القصرين	387	390	145	28
سوسة	168	158	102	145
القيروان	122	129	98	56
المنستير	258	240	145	31
المهدية	149	126	32	94
صفاقس	332	322	204	118
قابس	253	259	152	107
قبلي	153	153	84	69
قفصة	659	659	628	31
سيدي بوزيد	79	70	66	4
توزر	190	169	150	19
مدنين	155	110	98	12
تطاوين	71	77	41	36
منوبة	300	248	118	130
تونس2	403	402	204	198
سوسة 2	41	41	25	16
صفاقس 2	204	198	154	44
نابل	83	78	31	47
المجموع	**6599**	**5917**	**3829**	**2088**

يتضح ما يلي:

أولا اختلاف اما سلبا او ايجابا بين عدد المطالب الواردة وعدد المطالب المفصولة فضلا عن ان عددا من المطالب الواردة لا يتم فصلها خلال السنة القضائية مثال ذلك انه بمحكمة اريانة ورد ع648دد مطلب وفصل فقط ع201دد ويعود السبب بالاستفسار لدى كتابة الاعانة العدلية الى ان عددا من المطالب يتم تأجيل النظر فيها الى حين استكمال بعض الوثائق وهو ما يطرح اشكال طول اجال الفصل في هذه المطالب. فهل من المعقول ان يظل مطلب إعانة عدلية غير مفصول لمدة تزيد عن السنة؟

ثانيا معدل المطالب الشهرية للإعانة العدلية وفق المنظومة القضائية التونسية لا يتجاوز 20 مطلب في الاعانة لكل محكمة شهريا باعتبار المعدل السنوي لعدد المطالب يقارب ستة ألاف وستمائة مطلب، علما وان المطالب لا تتعلق فقط برفع قضايا بل تشمل وفق مجال انطباق قانون الاعانة تكاليف اليات التنفيذ وخلاص مساعدي القضاء،

هل يمثل هذا العدد مؤشرا على تحقيق العدالة في الولوج الى القضاء بين جميع شرائح المجتمع؟

للإجابة على هذا السؤال يجب اولا اعتبار ما اورده مجلس القضاء العدلي من احصائيات رسمية حول عدد القضايا الواردة على جميع المحاكم (بما في ذلك الأعمال الولائية) وذلك خلال السنة القضائية 2019-2020. إذ يبلغ عدد هذه القضايا وفق تصريح ممثل المجلس الأعلى للقضاء خلال هذه السنة القضائية المعتمدة كمقياس للدراسة **4241643** عمل قضائي.

وهو ما معناه انه **0.15 %** فقط من الاعمال القضائية المنشورة هي التي يلجا المتقاضي فيها لمنظومة الاعانة العدلية.

ماذا يمكن ان نستنتج من هذا الرقم؟

مع ما تعرفه تونس من تدهور للمقدرة الاقتصادية ومحدودية للدخل مع ارتفاع عدد القضايا فأن نسبة جد قليلة بل نسبة تكاد تكون منعدمة هي من تعتمد على منظومة الاعانة العدلية للقيام بإجراءاتها القضائية، علما وان المطالب لا تشمل فقط رفع قضايا بل تشمل تنفيذها وهو ما معناه ان النسبة فعليا وواقعيا هي نسبة اقل بكثير.

لا نزاع وفق ما سلف بان منظومة الاعانة العدلية هي منظومة يعزف عنها المتقاضي ولا يعتمدها في إطار اعماله القضائية إلا في ما ندر. وهو ذات ما تم ملاحظته من خلال العينة العشوائية من المتقاضيين التي تم اعتمادها خلال اعمال الدراسة[6].

ويتجه وفق ما سلف الإجابة عما يلي:

ما الذي يعيق عمل منظومة مكاتب الاعانة العدلية في تونس وكيف يمكن تحسين هذه المنظومة؟

وذلك وفق المنهجية أدناه،

6 ملحق ع05دد

منهجية الدراسة

تشتمل الخارطة القضائية التونسية على ع28دد محكمة ابتدائية، وقد تم لحسن اتمام اعمال هذه الدراسة اختيار ع07دد محاكم كعينات للدارسة وهي:

اولا محاكم اقليم تونس الكبرى (استئناف تونس)

المحكمة الابتدائية بتونس والتي تم احداثها بموجب امر 04 افريل 1884 والتي يشمل مرجع نظرها الترابي معتمديات المدينة، باب بحر، باب سويقة، العمران، حي الخضراء، المنزه، سيدي البشير، قرطاج، حلق الوادي، الكرم، المرسى، باردو، العمران الأعلى، التحرير،

المحكمة الابتدائية بتونس 2 والتي تم احداثها بموجب الأمر ع1806دد المؤرخ في 13 ماي 2008 والتي يشمل مرجع نظرها الترابي معتمديات الزهور، سيدي حسين، السيجومي، الحرايرية، الوردية، الكبارية، جبل الجلود،

المحكمة الابتدائية بأريانة والتي تم احداثها بموجب الأمر ع1828دد المؤرخ في 27 اكتوبر 1988 والتي يشمل مرجع نظرها الترابي ولاية اريانة وفق تقسيمها الإداري،

المحكمة الابتدائية ببنعروس والتي تم احداثها بموجب الأمر ع1829دد المؤرخ في 27 اكتوبر 1988 والتي يشمل مرجع نظرها الترابي ولاية بنعروس وفق تقسيمها الإداري،

المحكمة الابتدائية بمنوبة والتي تم احداثها بموجب الأمر ع1274دد المؤرخ في 09 جوان 2003 والتي يشمل مرجع نظرها الترابي ولاية منوبة وفق تقسيمها الاداري،

ثانيا محكمة سيدي بوزيد (استئناف سيدي بوزيد)

المحكمة الابتدائية بسيدي بوزيد والتي تم احداثها بموجب الامر ع644دد المؤرخ في 16 سبتمبر 1975 والتي يشمل مرجع نظرها الترابي ولاية سيدي بوزيد وفق تقسيمها الاداري،

ثالثا محكمة مدنين (استئناف مدنين)

المحكمة الابتدائية بمدنين والتي تم احداثها بموجب الامر ع241دد المؤرخ في 30 جويلية 1968 والتي يشمل مرجع نظرها الترابي ولاية مدنين وفق تقسيمها الاداري،

تم الاختيار على هذه المحاكم كمعيار للقيام بهذه الدراسة بناءا على ما تعرفه من اختلافات في مستوى اولا الخصائص الاقتصادية والاجتماعية بالولايات مرجع النظر وثانيا لاختلاف البنى التحتية بينها وثالثا لاختلاف مرجع نظرها الموضوعي، فضلا عن كون اختلافها يمثل نموذجا مصغرا عن الخارطة القضائية بتونس كاملة.

وعلى ضوء ما ذكر تم اعتماد منهجية مباشرة في تحديد الاسباب واقتراح الحلول عبر:

اولا عقد مجموعة مقابلات سواء كانت ثنائية (مباشرة او غير مباشرة) او بموجب حلقات نقاش مع مختلف المتداخلين في هذه المنظومة (قضاة ومحامين واخصائي شؤون اجتماعية وممثلين عن منظمات المجتمع المدني).

وقد تم على ضوء ما سلف:

أولا لقاء ع**09**دد قاض من ذوي الخبرة في منظومة الاعانة العدلية وع**03**دد موظف من كتابة الاعانة العدلية وع**13**دد محامين من الذين سبقوا وان عملوا وفق هذه المنظومة وقدموا خدماتهم القانونية وفق الية الاعانة العدلية و ع**03**دد من ممثلي منظمات المجتمع المدني وع**02**دد من ممثلي مصالح الشؤون الاجتماعية بالمناطق عينات النظر وذلك ضمن مرجع نظر المحاكم عينات الدراسة، مع طرح مجموعة من الاسئلة عليهم[7] ،

ثانيا عقد سلسلة من حلقات النقاش:

عقد حلقة نقاش أولى بتاريخ 02 جوان 2021 تجمع ممثلين عن ولايتي منوبة وبن عروس

- وحضر بها السادة:

- مساعد الاول لوكيل الجمهورية المكلف بالإعانة العدلية عن محكمة منوبة،
- مساعد وكيل الجمهورية المكلف بالإعانة العدلية عن محكمة بن عروس،
- ع02دد محامين من الناشطين في مجال برنامج عدالة،
- المديرة العامة للمرصد الوطني لمناهضة العنف ضد المرأة،
- مدير مركز الدفاع والادماج الاجتماعي عن دوار هيشر –منوبة-،
- ع02دد اخصائيين اجتماعيين بمركز الدفاع والادماج الاجتماعي ببن عروس،

حلقة نقاش ثانية بتاريخ 03 جوان 2021 تجمع ممثلين عن محاكم تونس وتونس 2 واريانة

- وحضر بها السادة:

- مساعد وكيل الجمهورية بمحكمة تونس المكلف بالإعانة العدلية،
- مساعد وكيل الجمهورية بمحكمة تونس 2 المكلف بالإعانة العدلية،
- ع04دد محامين من الناشطين في مجال برنامج عدالة،
- ع01دد من الاخصائيين الاجتماعيين بمركز الدفاع والادماج الاجتماعي بأريانة،
- مدير مركز الدفاع والادماج الاجتماعي بأريانة
- مدير مركز الإحاطة ة التوجيه الاجتماعي بتونس
- ع02دد من ممثلي المجتمع المدني بتونس الكبرى،
- حلقة نقاش ثالثة بتاريخ 08 جوان 2021 تجمع ممثلين عن محاكم مدنين وسيدي بوزيد

7 الأسئلة التوجيهية للمقابلات الثنائية

- وحضر بها السادة:

- وكيل الجمهورية بالمحكمة الابتدائية بمدنين،
- مساعد وكيل الجمهورية بالمحكمة الابتدائية بمدنين المكلف بالإعانة العدلية،
- ع06دد محامين من الناشطين ضمن برنامج عدالة بمدنين وسيدي بوزيد،
- ممثلة عن المجتمع المدني،
- اخصائية اجتماعية بمركز الدفاع والإدماج الاجتماعي بمدنين،
- مدير قسم النهوض الاجتماعي بمدنين،
- اخصائي اجتماعي بقسم النهوض الاجتماعي بمدنين[8]،

ثانيا دراسة ميدانية للمحاكم المذكورة عينات الدراسة عبر دراسة مقرها ودراسة كيفية ولوج طالب الاعانة العدلية لها مع بيان كيفية تعامل الإطار القضائي والقانوني بها مع طالب هذه الخدمة[9]

8 ملحق عـ07دد

9 ملحق عـ08دد

عرض الدراسة

تم خلال فترة انجاز الدراسة تقبل مختلف الآراء والنقاشات والمقترحات وتدوين اهم ما تبادله الاطراف المتداخلة من احترازات حول آليات عمل مكاتب الاعانة العدلية في المحاكم عينات الدراسة (المحاكم الابتدائية بتونس وتونس 2 واريانة ومنوبة وبن عروس وسيدي بوزيد ومدنين) ضمن حوار بناء غايته ايجاد الحلول لتحسين جودة عمل مكاتب الاعانة العدلية،

يتضمن العرض ادناه رسما دقيقا لمجمل ما انبثق عن مختلف هذه اللقاءات وبيانا لأهم الاشكاليات مع مقترحات عملية لكيفية تطوير منظومة الاعانة العدلية،

وهي تتمحور في النقاط التالية:

أولا-حول الفئات المعنية بالإعانة العدلية

ثانيا-حول تحديد اسباب العزوف عن الالتجاء الى الاعانة العدلية

ثالثا-حول الإطار الهيكلي لتسيير مكاتب الاعانة العدلية

1. حول الفئات المعنية بالإعانة العدلية

يمكن تقسيم الفئات المعنية بالإعانة العدلية الى قسمين في إطار هذه الدراسة:

الفئة الأولى: من يعانون من هشاشة اقتصادية

الفئة الثانية: بقية الفئات المجتمعية والفئات المتمتعة بالإعانة العدلية وفق نصوص خاصة

1. عن الفئة التي تعاني من هشاشة اقتصادية

ماذا يقول نص القانون؟

ينص القانون وتحديدا الفصل **03** منه أنه للتمتع بالإعانة العدلية لابد أن يثبت طالب الإعانة أنه عديم الدخل أو ان دخله السنوي الثابت محدود لا يكفي لتغطية مصاريف التقاضي او التنفيذ دون التأثير بصفة جوهرية على متطلباته المعيشية الاساسية.

كيف تطبق المحاكم هذا القانون؟

تعتمد مكاتب الاعانة العدلية في المحاكم عينات الدراسة على الشهادة في بيان الحالة الاجتماعية وذلك لتقدير حالة الهشاشة المادية.

ويتم التنسيق مع الكاتب لإعلام المتقاضي طالب الاعانة انه يجب ان يتحصل اولا وقبل كل شيء على هذه الشهادة الادارية والتي تسلم من لدن عمدة المنطقة وفق احكام قرار وزير الداخلية والتنمية المحلية المؤرخ في 01 اوت 2006 والمتعلق بالخدمات الادارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة الداخلية والتنمية المحلية او الخاضعة لإشرافها وشروط اسناد.

وقد أعربت احدى المتقاضيات انه قد طلب منها الحصول على هذه الشهادة وأنها ترددت مرارا على المعتمدية للحصول على هذه الشهادة الإدارية وتعذر عليها ذلك مما جعلها تعزف عن مواصلة اجراء طلب الاعانة العدلية بل وتراجعت عن رفع قضيتها.

هل هذه الشهادة تحقق الغاية من حسن تقدير حالة الهشاشة المادية؟

اتفق اغلب المتداخلين من مصالح الشؤون الاجتماعية سواء في محاكم تونس الكبرى او سيدي بوزيد او مدنين على اختلاف الخصوصية في الإدارة المحلية بينها بان شهادة بيان الحالة الاجتماعية او ما اصطلح على تسميتها شهادة الفقر او الاحتياج تعطى في مجمل الحالات كشهادة مجاملة.

وانه في بعض الاحيان تعذر الحصول عليها لوجود عداوة مع العمدة صاحب مرجع النظر فيها، فضلا عن ان ممثلي مصالح الشؤون الاجتماعية اتفقوا ان هذه الشهادة لا تعبر فعليا عن حالة العوز المادي وفق احكام قانون الاعانة العدلية.

ماذا يعني هذا؟

تم ذكر حالتين اجتماعيتين لم يتمكن اصحابها من الحصول على شهادة في بيان حالة اجتماعية للحصول على اعانة عدلية، رغم انهم فعليا في حالة عوز مادي شديد.

الحالة الأولى: رفض عمدة المنطقة منح امرأة شهادة في بيان الحالة الاجتماعية باعتبار انها زوجة لرجل مقتدر ماليا والحال ان هذه المرأة تروم رفع قضية طلاق ونفقة ضد زوجها المذكور.

الحالة الثانية: رفض عمدة المنطقة منح سيدة تعمل بوصفها أستاذة تعليم ثانوي شهادة في بيان حالة اجتماعية باعتبارها موظفة والحال ان المذكورة ام لأربع اطفال من بينهم طفل معاق وهم في كفالتها فضلا عن انها تكفل امها وان مصاريفها المعيشية تفوق مدخولها وهو ما يعيقها عن خلاص مصاريف التقاضي المستعجلة.

كما تم ذكر حالة تمتع صاحبها بالشهادة في بيان حالة اجتماعية والحال انه مقتدر ماليا، كيف تم ذلك؟

أفاد أحد السادة المحامين ان أحد المتمتعين بالإعانة العدلية هو عمدة سابق وله من الموارد المالية ما يكفي لخلاص مصاريفه المعاشية ورغم هذا تحصل على شهادة في بيان حالة اجتماعية وأسس عليها طلبه الحصول على اعانة عدلية.

هل استبعدت بعض مكاتب الاعانة العدلية في المحاكم موضوع الدراسة اعتماد الشهادة في بيان الحالة الاجتماعية؟

المبدأ في مكاتب الاعانة العدلية في عينات المحاكم موضوع الدراسة ان مطلب الاعانة العدلية الذي لا يتضمن شهادة في بيان الحالة الاجتماعية او شهادة الاحتياج هو مطلب مرفوض ولا يقع قبول حتى تضمينه في دفاتر الاعانة العدلية من الأساس.

استثناء وحيد تمت الاشارة اليه من لدن كاتب الاعانة العدلية بإحدى المحاكم موضوع الدراسة ويتمثل في أنه في حال ان منطقة مقر طالب الاعانة العدلية لا يوجد بها عمدة ويتم تقدير الوضع الاجتماعي في هذه الحالة بالتنسيق مع المصالح الامنية المحلية وتقدير حال الطالب "وفق هندامه وهيئته " لبيان وجاهة تلقي مطلبه.

ويمكن أيضا ذكر استثناء آخر في محكمة مدنين، تم اعتماد بطاقة العلاج المجاني لتبين حالة العوز وهي البطاقة التي تمنح وفق امر 1812 لسنة 1998 المؤرخ في 21 سبتمبر 1998 والمتعلق بتحديد شروط وكيفية اسناد بطاقة العلاج المجاني وسحبها.

أما في المحكمة الادارية تم تجاوز شهادة بيان الحالة الاجتماعية واعتماد شهادة في الدخل وحتى أنه قد تم اعتماد تقرير من مصالح الشؤون الاجتماعية لتبين حالة العوز التي تعيق الولوج للعدالة. وتبرير ذلك حسب رئيس مكتب الاعانة العدلية بالمحكمة الادارية ان العوز الاجتماعي في مقوماته يختلف عن العوز الذي يعيق الولوج الى العدالة والذي يجب ان يتم تقديره بصفة اوسع وعلى ضوء تكلفة التقاضي.

ماذا نلاحظ من خلال هذا التطبيق القضائي لآليات تقدير الهشاشة الاقتصادية على ضوء أحكام قانون الإعانة العدلية؟

بالعودة لنص القانون المؤرخ في 03 جوان 2002، نجد أنه لم يتشرط الادلاء بشهادة في بيان الحالة الاجتماعية، بل ان نص القانون يعتبر حالة الاحتياج وفقه واقعة قانونية يمكن اثباتها بكل وسائل الاثبات المتاحة.

فما هو مصدر هذا الشرط قانونا؟

قد يعد مصدر هذا الاشتراط احدى مناشير وزارة العدل (والتي لا تنشر عادة)، ولكن ما يجب التأكيد عليه ان المنشور لا يجب ان يضيق من مجال النص القانوني ولا ان يحد من حرية القاضي في تقدير الوقائع القانونية.

ويعد تباعا اشتراط شهادة الاحتياج ممارسة وربما جريان عمل يخالف نص القانون تقوم به مكاتب الاعانة العدلية.

فضلا عما سلف،

فان التطبيق القضائي يجنح الى منح الاعانة القضائية لأصحاب الفقر المدقع أي ذوي الخصاصة التامة ممن لا دخل لهم تماما، والحال ان الهشاشة التي تستوجب اعانة عدلية وفق نص القانون عناصرها هي بان لا تؤثر مصاريف التقاضي او التنفيذ بصفة جوهرية على المتطلبات المعاشية.

فكان التطبيق القضائي بسط من مفهوم الهشاشة الاقتصادية وحد من المستحقين الفعليين للإعانة العدلية وقد يكون مرد ذلك واجب حسن التصرف في موارد الاعانة العدلية باعتبارها اموالا عمومية.

فما هو الحل؟

مقترحات لتحسين آليات تقدير الهشاشة الاقتصادية من منظور قانون الاعانة العدلية:

اولا نص القانون تضمن ان "*لمكتب الاعانة العدلية ان يقوم بجميع التحريات الضرورية للكشف عن الدخل الحقيقي لطالب الاعانة وعلى مصالح الدولة وكل المؤسسات الخاصة او الاشخاص الطبيعيين المعنيين بالأمر ان يضعوا على ذمة مكتب الاعانة العدلية جميع البيانات والمعلومات التي يطلبها منهم لمساعدته على الكشف عن دخل طالب الاعانة ولا تنطبق احكام هذه الفقرة على المصالح الجبائية والاحصائية*"،

يتجه **أولا** حسن اعادة قراءة النص والتعمق في الاليات المتوفرة فيه، ويمكن التنويه في هذا الإطار بتطبيق محكمة منوبة للقانون والذي تطور واختلف بمرور سنوات الخبرة حسب عبارات السيد المساعد الاول لوكيل الجمهورية بالمحكمة المذكورة اذ أكد اعتماده آلية تكليف مصالح الشؤون الاجتماعية بمأموريات للاستدلال على الوضع الاجتماعي لطالب الخدمة العدلية،

وهو ما يطرح **ثانيا** ضرورة التشبيك والتعاون مع مصالح الشؤون الاجتماعية والانفتاح عليها. اذ يشدد ممثلي مراكز الشؤون الاجتماعية انهم المؤهلين فعليا للتقصي حول الوضع الاجتماعي لطالبي الاعانة العدلية. وانه يتجه اعتماد تقاريرها مرفقة لمطالب الاعانة العدلية أي كوثائق تدعم مطلب طالب الإعانة العدلية. وهو ذات الموقف الذي شدد عليه ممثلي منظمات المجتمع المدني.

ويتأسس هذا الموقف على التوزيع الجغرافي للوحدات المحلية للنهوض الاجتماعي اذ نجدها بكافة الولايات ويبلغ عددها274 مع وجود ع24دد مركز دفاع وادماج اجتماعي. وهو ما يعزز قرب هذه الهياكل الاجتماعية من المواطنين على اختلافهم.

ويتجه **ثالثا** وفضلا عما سلف اعتماد التحرير على طالب الاعانة لتبين وضعه الاجتماعي لان القانون يفترض موازنة بين دخله ومصاريف التقاضي وهو ما لا يمكن تبينه من مجرد الادلاء بشهادة الدخل هناك دور يجب تفعيله وتدعيمه في التقصي حول الوضع المادي.

ملاحظة اخيرة في خصوص الفئة التي تعاني هشاشة اقتصادية

ماهي الهشاشة المادية وفق مفهوم قانون الاعانة العدلية؟

يكون المتقاضي في حالة هشاشة اقتصادية حين لا تكفيه مداخيله على خلاص معاليم التقاضي وتكاليفه دون التأثير على مصاريف واحتياجاته اليومية الاساسية. ويمكن ايراد مثال في هذه النقطة ان متقاضية بإحدى المحاكم عينات الدراسة رفض طلبها تبعا لارتدائها مصوغا والحال ان الخصوصية الثقافية في جهتها تجعل مصوغها امرا مقدسا وتزينها بها يتبع عادات جهتها وان تقدير وضعها المادي تباعا لا يمكن ان يكون وفق مظهرها وما ترتديه.

وهو امر يتطور تقديره وفق تفاقم الازمة الاقتصادية في تونس. ومن ذلك ان معدل مصاريف التقاضي في قضية ابتدائية تشتمل اضافة الى خلاص اجور المحاماة (ما لا يقل عن 1200د وفق مرجعية فرع المحامين بتونس) واجور عدل التنفيذ وما الى ذلك من مصاريف وهو ما معناه ان متوسط تكلفة القضية في تونس لا يقل عن الفي دينار. في حين ان تونس بلد يعاني من ضعف الاجور ومثال عن ذلك ان نسبة 65 بالمائة من متقاعدي الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي يتحصلون على اقل من الاجر الادنى المضمون الذي يعادل متوسطه 400د.

وهو ما يتجه معه عدم قراءة معيار الهشاشة قراءة جامدة بل تقديره وفق كل حالة ووفق كل قضية وما تتطلبه (مثال اخر تسجيل قضية القسمة يستوجب مصاريف باهظة تقدر وفق قيمة العقار).

ويمكن في هذا الإطار التنويه بأن مكتب الاعانة العدلية بالمحكمة الادارية سبق وان منح اعانة عدلية لموظف لخلاص مصاريف اختبار تبعا لارتفاع التكلفة وعدم قدرته الحينية على خلاصها وفق ما تبين بالتحرير عليه.

" وجهت الى مكتب الاعانة العدلية من قبل محامي مركز الدفاع والادماج الاجتماعي... قدمت مطلب الاعانة العدلية الذي حرره المحامي الى السيد الكاتب في المحكمة الذي أكد لي انه يجب على الرجوع بعد أسبوع لتلقى الرد...عدت في الأسبوع الموالي لكن الكاتبة قالت لي ان اعود الأسبوع الموالي...ثم الذي يليه...انا اقطن بعيدا عن المحكمة...لدي طفل رضيع في كفالتي و ليس لدي من يعتني به في غيابي...الا بعض الجيران ...تمنيت انه كان هنالك رقم هاتف للاتصال و معرفة مال المطلب دون وجوب التنقل الى المحكمة... " نبيهة, مستفيدة من مشروع عدالة

2. عن بقية الفئات

من خلال مختلف اللقاءات تبين ان الهشاشة الاقتصادية ليست المعيار الوحيد الذي **"ينتظر ان يتم تقييم مدى وجاهة منح الاعانة العدلية وفقه"**، فمن هي هذه الفئات المعنية بالإعانة العدلية؟

الأجانب

يعد اجنبيا كل من لا يحمل الجنسية التونسية.

ويشترط القانون لمنح الاجنبي الاعانة العدلية وفق الفصل الثالث منه " ان يكون القضاء التونسي مختصا بالنظر في النزاعات التي يكون طرفا فيها وتطبيقا لاتفاقية تعاون قضائي في مجال الاعانة العدلية مع البلاد التي هو حامل لجنسيتها وبشرط احترام مبدأ المعاملة بالمثل "،

لم يتم تسجيل حالات من خلال مجمل اللقاءات في المحاكم موضوع الدراسة محاكم استئناف تونس وسيدي بوزيد ومدنين منح الاعانة العدلية لأجنبي، فضلا عن ان احصائيات وزارة العدل لا تنظم المطالب وفق أي معيار يحدد شخص طالبها.

ما هو السبب؟

تتفق مكاتب الاعانة العدلية على صعوبة تطبيق الشروط المتعلقة بالأجانب. وهي تتمثل في شرطين اولهما ان يكون منح الاعانة العدلية تطبيقا لاتفاقية تعاون قضائي وثانيهما اثبات شرط المعاملة بالمثل وهي واقعة لا يمكن مبدئيا وواقعيا لأجنبي يعاني حالة هشاشة اقتصادية في بلد غريب فيه ان يمتلك وسائل اثبات حقه وواقعه المعاملة بالمثل لطالبي الاعانة العدلية أي لحاملي الجنسية التونسية في بلده.

ماذا يمكن ان نلاحظ في هذه النقطة؟

قانون الاعانة العدلية هو قانون للتونسيين لا غير عمليا. وهو قانون يقصي فئة هامة اكتسبت حقوقا في تونس ويمكن ان نذكر منها عديمي الجنسية واللاجئين ومن ليسوا في وضعية نظامية فوق الاراضي التونسية. ومن ذلك ان قانون الإعانة العدلية اقصى فئة هامة من ضحايا الاتجار بالأشخاص. يتمتع هؤلاء الضحايا وفق القانون ع61دد المؤرخ في 03 أوت 2016 لمكافحة الاتجار بالأشخاص بالإعانة العدلية ولكن التضارب ما بين النصين باعتبار ان جل ضحايا الاتجار هم ممن ليسوا في وضع قانوني سليم في تونس جعل انه لا يمكن لهم تباعا التمتع بهذه الاعانة العدلية.

ماهي الحلول؟

تتجه الدعوة لتكريس شروط اوسع للتمتع بالإعانة العدلية. فالولوج للقضاء يجب ان يكون حقا لكل صاحب حق في نزاع تختص بالنظر فيه المحاكم التونسية. فالأجنبي في حالة هشاشة قانونية امام المحاكم ولا يمكن تباعا جعل الاعانة مرتبطة بجنسيته او مدى قانونية وضعه في تونس.

ضحية العنف وفق احكام القانون ع2017-58دد الصادر في 11 اوت 2017 والمتعلق بمكافحة العنف ضد المرأة

تتمتع المرأة ضحية العنف وجوبا بالإعانة العدلية وفق ما سبق الإلماع اليه سابقا من خلال عرض النصوص القانونية الخاصة.

فكيف كان التطبيق القضائي في المحاكم عينات الدراسة؟

في حين انه لا تتوفر معطيات حول ضحايا العنف في مرجع نظر كل من محكمة تونس ومنوبة واريانة وبن عروس ومدنين نظرا لغياب احصائيات في الغرض، الا انه يتجه الاشارة الى ان مكتب الاعانة العدلية في محكمة سيدي بوزيد يمنح المرأة ضحية العنف الإعانة العدلية دون الوقوف على شرط الدخل المالي وتقدير محدوديته.

أما في محكمة تونس 2 فالتطبيق القضائي يتجه نحو منح المرأة ضحية العنف الاعانة العدلية متى كانت قائمة بحقها الشخصي في إطار تداعي جزائي او لطلب التعويض عما لحقها من عنف ثابت بموجب حكم جزائي بات.

أكدت منظمات المجتمع المدني الناشطة في مرجع نظر المحاكم محل الدراسة ان المرأة ضحية العنف تستحق الاعانة العدلية باعتبارها ضحية عنف ودون النظر لحالة العوز المالي وان منحها هذه الإعانة يجب ان يكون آليا دون المرور بالإجراءات الاعتيادية لمكاتب الاعانة.

وتكريسا لهذا المنهج صدر منشور مشترك عن وزارة العدل ووزارة المرأة والطفل وكبار السن بتاريخ 08 مارس2021 [10]تضمن التأكيد على وجوبية الإعانة العدلية بصرف النظر عن محدودية الدخل او انعدامه.

ماذا يمكن أن نلاحظ في هذا الخصوص؟

أولا تقوم فلسفة منح المرأة ضحية العنف الاعانة العدلية على أن الدولة تحميها قانونا وتيسر ولوجها للهياكل القضائية بغرض حماية حقها نظرا لوجودها في حالة هشاشة نتيجة تعرضها للعنف. وهو ما يؤكد على أهمية تعميم الاعانة العدلية على النساء ضحايا العنف.

ثانيا قانون الاعانة العدلية لا يستوعب امكانية طلب اعانة عدلية لتكليف محام سماع المرأة ضحية العنف امام باحث البداية وفق أحكام القانون عـ05ـدد لسنة 2016 والمؤرخ في 16 فيفري 2016 والمتعلق بتنقيح واتمام بعض احكام مجلة الاجراءات الجزائية. وهو ما يمكن ان يعيق تمتعها بأهم حماية قانونية حال تقدمها بشكاية.

غير ما ذكر من فئات كالأشخاص ذوي الاعاقة والأقليات

يؤكد المحامين ومنظمات المجتمع المدني ان نظام الاعانة العدلية لا يسمح لمن يعانون من اعاقات ومن يمثلون اقليات من الالتجاء اليه.

10 ملحق عـ08ـدد

ولئن أكد ممثل المحكمة الابتدائية بتونس سبق منح الاعانة العدلية لأقليات دون أي إشكاليات تذكر فالعبرة بإتمام الأوراق المطلوبة وان المعيار المعتمد لمنحها الاعانة من عدمه هو عوزها المادي لا غير، فانه يتجه الوقوف على سبب ما اشار اليه الناشطون في المجتمع المدني من اشكال.

ماهي أسباب هذه الاشكاليات؟

تشعر الفئة المذكورة في معظم الاحيان بالدونية حال الالتجاء الى الادارات العمومية وبأنها موضوع احكام مسبقة وهو ما يجعل تعاملها معها يكون دوما مع خوف الرفض. وهو ما يفيد ان الاشكال في التعامل مع منظمة الإعانة العدلية بالنسبة لهذه الفئة هو اشكال نفسي اساسا.

كيف يمكن تجاوز الاشكال؟

يجب ان نؤكد على اهمية تكوين عناصر مكاتب الاعانة العدلية في الاستقبال والتعامل مع جميع الفئات الهشة وذات الامر ينطبق على ذوي الهشاشة المادية الذين هم فعليا في وضع هشاشة نفسية نتيجة احساسهم بالدونية وفق ما اكدته الاخصائية النفسية بمراكز النهوض الاجتماعي. ويكون بالتالي رفع قدرات العاملين في مكاتب الاعانة العدلية في الاستقبال والتوجيه امرا ضروريا.

السجناء

تعتبر السيدة قاضي تنفيذ العقوبات بمنوبة ان السجناء في وضع هشاشة واقعي باعتبار انفصالهم عن العالم الخارجي وان قانون الاعانة العدلية لا يكفل لهم التمتع به.

ماهو السبب؟

السجين لا يمكن له تكوين ملفه وفق ما تضمن القانون من أحكام فلا يمكن لهم تباعا تكوين ملفهم وتقديم ما يفيد ما يرومون التداعي في شانه من اثباتات.

ماهو الحل؟

ورغم ما تقوم به المؤسسة السجنية من محاولة تقريب التقاضي من السجين إلا أن القانون يجب ان يتطور من منحى ايجاد حلول أكثر تلاؤم مع وضعية السجناء حتى لا تكون العقوبة السجنية عقوبة حارمة من الحق في التقاضي.

الولوج الى العدالة والاعانة العدلية خلال فترة الحجر الصحي وازمة فيروس الكورونا

اثرت ازمة الصحية الناجمة عن انتشار جائحة الكورونا سنة 2020 على فاعلية النفاذ الى العدالة خاصة في فترة الحجر الصحي.

يرى أحد مساعدي وكلاء الجمهورية بإحدى المحاكم بتونس الكبرى ان الولوج الى الاعانة العدلية للفئات الأكثر هشاشة اضحى صعبا ابان ازمة فيروس الكورونا وخاصة خلال فترة الحجر الصحي بداية من شهر مارس 2020 حيث أغلقت المحاكم لأكثر من شهريين.

اعتبرت احدى المحاميات ان فترة الحجر الصحي حرمت الفئات الهشة خاصة النساء ضحايا العنف في حقهم في الاعانة العدلية خاصة بغلق المحاكم في مرحلة اولى ثم بتأخير الجلسات المكتبية والجلسات المندرجة في إطار قضايا ذات طابع معاشي.

اعتبرت احدى الناشطات في جمعية تعنى بالتعهد بالنساء ضحايا العنف في ولايات تونس الكبرى ان فترة الحجر الصحي كشفت عن ازمة صعبة يعيشها المرفق القضائي بصفة عامة ومؤسسة الاعانة العدلية بصفة خاصة. اقتصرت خدمات الجمعيات المعنية خلال تلك الفترة على تقديم الاستشارات القانونية والمتابعة والتوجيه في انتظار عودة المحاكم الى العمل.

3. حول العزوف عن الالتجاء الى مكاتب الاعانة العدلية

تراجع عدد المطالب الواردة الى مكاتب الاعانة العدلية بالمحاكم الابتدائية من 10798 خلال السنة القضائية 2011-2012 الى 6599 خلال السنة القضائية 2019-2020 وذلك حسب منحى تنازلي.[11] على نفس الوتيرة، تراجع عدد الملفات المفصولة بالمنح من 7629 خلال السنة القضائية 2011-2012 الى 3829 خلال السنة القضائية 2019-2020 وذلك رغم إقرار قوانين أخرى مثل القانون 58 لسنة 2017 التي تمكن من الاعانة العدلية لفئات هشة أخرى.

يتبين من مختلف المتداخلين في إطار هذه الدراسة واحصائيات الاعانة العدلية ان الجامع بين مختلف المتقاضين هو العزوف عن الالتجاء الى منظومة الاعانة العدلية.

فما هي الاسباب؟

اجمع المتداخلون من مختلف المحاكم عينات الدراسة أي محاكم استئناف تونس وسيدي بوزيد ومدنين ان السبب لعدم الالتجاء الى مكاتب الاعانة العدلية هو اساسا غياب المعلومة في خصوصه عن المتقاضي. وهو ما يجعل حسب كتابة الاعانة العدلية من اغلب من يلتجئون الى الاعانة العدلية هم من الذين اعتادوا التقاضي حتى امتهنوا سبله.

هذا السبب الرئيسي لا يمنع وجود اسباب ثانوية تم ملاحظتها. ومن ذلك أفادت احدى السيدات المحاميات ان المتقاضيات من منطقة جرجيس لا يلتجئن الى الاعانة العدلية باعتبار خصوصية الجهة الاجتماعية التي تجعل من المستهجن تنقلهن كنساء لوحدهن الى ولاية مدنين وان مجرد معرفتهن انه يجب الذهاب الى مدنين يتراجعن عن ذلك.

اما السبب الاخر الذي اجمع عليه اغلب المحامين المتداخلين هي الصورة النمطية للمحامي الذي يتم تعيينه من قبل منظومة الاعانة العدلية باعتباره محام سيعمل مجانا. ومن ذلك ما افاد به أحد السادة المحامين من ان المتقاضي يقول

11 تطور نشاط المحاكم الابتدائية في مادة الاعانة العدلية-التقفدية العامةوزارة العدل بتونس

له حرفيا انه لا يريد ان يعمل مجانا وسوف يدفع له الا ان السيد المحامي فسر له ان عمله ليس مجانيا وان الدولة هي من سوف تقوم بخلاصه.

ما هو الحل؟

فيما تعلق بانعدام المعلومة:

الأصل ان القانون متى نشر ودخل حيز النفاذ هو معلوم للعموم ولكن توفر المعلومة القانونية يختلف وفق القدرة على الحصول على هذه المعلومة. ومن ذلك فانه متى تعلق الامر بأشخاص في وضع هشاشة يجب ان تعمل الدولة على تقريب المعلومة القانونية المفيدة لهم.

وقد اجمع في هذا الخصوص ممثلي مصالح الشؤون الاجتماعية على اهمية تكوينهم في مجال الاعانة العدلية ليتمكنوا من توفير المعلومة الملائمة للمتقاضي طالبها والذي يلتجأ طواعية حال استشكل عليه أي امر الى هذه الهياكل. وهنا يجب العمل على برامج تكوين قانونية لهم في خصوص الاعانة العدلية من حيث موضوعها ومجالها.

فيما تعلق بإشكال تعذر التنقل الى مكاتب الاعانة العدلية

يمثل بعد مكاتب الاعانة العدلية عن المتقاضي اشكالا سيتم اعادة التعرض له لاحقا، الا انه وفي هذه النقطة يتجه العمل احتراما لبعض الخصوصيات ببعض الجهات ان يتم دعم دور حاكم الناحية في تلقي مطالب الاعانة العدلية وإحالتها للمكتب صاحب الاختصاص فلا شيء يمنع قانونا تيسير ما ذكر لمصلحة المتقاضي.

فيما يتعلق بالصورة النمطية لمحامي الاعانة العدلية

لا يخفى ان العلاقة بين المحامي والحريف هي علاقة شخصية أساسا وهو ما يستوجب تدعيم ان يختار المتقاضي محاميه ولو في إطار منظومة الاعانة العدلية.

فبالنسبة للمتقاضي البسيط محام الإعانة العدلية يعمل مجانا ولا يمكن ان يعمل ما يتوجب لصالحه. وهنا يجب التأكيد ان الحق في اختيار المحام من اوكد الحقوق وهو ما عمل به قانون الاعانة القضائية بالمحكمة الادارية، فضلا عن وجوب العمل على اصلاح هذه الصورة النمطية عبر تكوين المحامي في اليات الاستقبال لمثل هذه الفئات الهشة.

وربما يطرح الاشكال في خصوص هذه النقطة بالنسبة للمساواة ما بين المحامين في الحصول على الاعانة العدلية. ويمكن في هذا الإطار إيجاد حل يوازن ما بين الحق في اختيار محام باعتباره من ضمانات المحاكمة العادلة والمساواة ما بين المحامين في الحصول على ملفات الاعانة العدلية حماية لصالح المهنة. ويتمثل الحل في جعل حد لا يتجاوزه أي محام في الملفات التي يطلب فيها المتقاضي ان ينوبه فيها وفق نظام الاعانة العدلية.

4. حول الإطار الهيكلي لتسيير مكاتب الاعانة العدلية

يشمل الإطار الهيكلي لتسيير مكاتب الاعانة العدلية على معنى هذه الدراسة مقره وموقعه وتنظيم الكتابة الخاصة به وتهيئة مكتبه بما يتماشى والغاية منه فضلا عن سير عمل المكتب وتنظيم جلساته والقرارات المنبثقة عنه.

وهو ما سيقع التعرض له تباعا من خلال عرض ما افرز عنه العمل ميدانيا بالمحاكم عينات الدراسة وهي المحاكم التابعة لاستئناف تونس (تونس وتونس 2 واريانة وبن عروس ومنوبة) والمحكمة الابتدائية بسيدي بوزيد والمحكمة الابتدائية بمدنين.

عن مقر مكتب الاعانة العدلية

على ماذا ينص القانون؟

ترفع مطالب الإعانة العدلية مباشرة إلى رئيس المكتب بالمحكمة المختصة بالنزاع أو عن طريق البريد بواسطة رسالة مضمونة الوصول.

ما ينتج عما ذكر

لتحديد المحكمة الابتدائية المختصة بالنظر في طلب الإعانة لابد من تحديد المحكمة المختصة بالنظر في النزاع.

ما يثيره هذا العنصر من اشكالات

أولا معايير اسناد الاختصاص

لا نزاع في أن الغاية من الاعانة انها تتوجه لعناصر في حالة هشاشة مادية أي مداخليهم تقل عن احتياجاتهم الاساسية في الأغلب.

تم طرح اشكال لمتقاض من ولاية مدنين وتحديدا من منطقة جربة أراد التقدم بطلب إعانة عدلية، فتمت الاشارة اليه انه عليه ان يتوجه الى محكمة تطاوين باعتبارها المحكمة المختصة استنادا الى كونها محكمة العقار محل النزاع. وهو ما معناه عمليا ان متقاض في حالة هشاشة مادية عليه التنقل من جربة الى مدنين ومنه الى تطاوين لتقديم طلب اعانة عدلية وهو ما يكبده مصاريفا لا يكون في العادة قادرا على تحملها. ومن ذلك ايضا ما تمت ملاحظته خلال الزيارة الميدانية لسيدي بوزيد من ان التنقل من معتمدية منزل بوزيان الى وسط الولاية يستوجب ساعة كاملة اذ تبعد هذه المنطقة ما يقارب ستين كليومتر وهو ذات ما يمكن ملاحظته حين معرفة المدة المستوجبة للتنقل من معتمدية المزونة وارياقها الى وسط ولاية سيدي بوزيد.

والحال على ضوء ما ذكر ان سير عمل منظومة الاعانة العدلية هدفه خدمة المتقاضي في أفضل الظروف وتيسير الامر بالنسبة له مع اقل التكاليف وفي أسرع وقت ممكن.

اشكال آخر تم طرحه فيما يتعلق بالمحامي الذي يقع تعيينه وفق هذه المعايير، أحد المتقاضين من منطقة بن قردان وتم تعيين محام له من ولاية مدنين والحال انه الامثل له ان يتم تعيين محام له أقرب جغرافيا حتى يتم تجنبيه مصاريف التنقل.

ما هو الحل؟

يعد الحل الايسر هو التشجيع على تقديم المطالب بواسطة البريد تجنبا لعبء التنقل، إلا ان هذا الحل رهين توفر المعلومة في خصوص ما يتضمنه المطلب وان تكون المعلومة واضحة.

كيف يمكن تصور تطوير الحق في الحصول على المعلومة؟

ربما يكون الحل الأمثل العمل على رقمنه مطالب الاعانة العدلية باعتبار هذا النظام يمكن من الحصول على المعلومة الانية وتيسير الاتصال ما بين محكمة الناحية اين يتم إيداع المطالب والمحكمة الابتدائية حيث تتم معالجة المطالب موضوعا.

ويقوم النظام المقترح لرقمنه منظومة الاعانة العدلية على تمكين المتقاضي من ايداع مطلبه بمكتب ضبط محكمة الناحية والتي تنسق حينا هياكلها الادارية مع المحكمة الابتدائية حول مكونات الملف وما يجب اتمامه وتتم متابعة الملف بالاطلاع على هذه المنظومة شريطة ان تكون محينة. كما يمكن لقاضي الناحية ان يقوم بدور مساعد باعتباره ممثلا للنيابة العمومية في منطقته وذلك بالاسترشاد حول الوضعية المالية والاجتماعية لطالب الاعانة العدلية.

وتبعا لما سلف فإن الحل الامثل هو السعي لتطوير المنظومة القانونية المتعلقة بالإعانة العدلية وإفرادها بمعايير اسناد اختصاص تأخذ بعين الاعتبار الهشاشة الاقتصادية لموضوعها.

ثانيا اسناد الاختصاص للمحكمة الابتدائية دون غيرها من المحاكم في المنظومة القضائية

يثير اسناد الاختصاص في النظر في مطالب الإعانة العدلية اشكال هل ان خيار المحكمة الابتدائية هو الخيار الامثل بالنسبة لمتقاض يعاني وضعية هشاشة اقتصادية؟

حتى يكون خيار المحكمة الابتدائية خيارا مؤسسا فانه يجب ان يستند الى اعتبار سهولة الوصول الى المحكمة من لدن جميع الفئات وخاصة من تعاني من ضعف الموارد الاقتصادية أي لابد ان تكون تكلفة التنقل تكلفة في مقدور من يتحملها.

فيما يخص سهولة الوصول الى المحكمة

يبدو ان العنصر الجامع في تنظيم الوصول الى المحاكم في الجمهورية التونسية غياب علامات بالطريق تدل على مقرها.

ويبرز بصفة خاصة هذا الاشكال في منطقة سيدي بوزيد، حيث يعد المقر حديثا وتم الانتقال اليه حديثا وغير بارز لمن يدخل المدينة ولا يعرفها جيدا. وقد يكون هذا الامر بصفة اقل فيما تعلق بالمحكمة الابتدائية بتونس باعتبار قدم مقرها وخصوصية موقعه.

مثال اخر يمكن ايراده في هذه النقطة تعلق بالخصوصية الثقافية في بعض الجهات، ومن ذلك ان المتقاضية من منطقة جرجيس تتحاشى التنقل الى مدنين نظرا لخوفها من نظرة الغير لها وهو ما يجعلها تعزف عن الذهاب الى المحكمة الابتدائية.

وهو ما يوجب العمل على تيسير الوصول الى المحكمة لجميع المتقاضين وخاصة منهم من يعانون من حالة هشاشة اقتصادية وربما ثقافية.

فيما يخص تكلفة التنقل الى المحكمة

لابد من التأكيد على أهمية هذا العنصر باعتبار ان معدل التنقل الى المحكمة هو ثلاث مرات وفق ما تؤكد عليه كتابة المحاكم عينات الدراسة.

المرة الاولى للاستفسار حول الوثائق المطلوبة

المرة الثانية لإيداع المطلب

المرة الثالثة لحضور الجلسة او الحصول على قرار الاعانة وتبين مآله;

أبرز مثال عما يثيره هذا الاشكال تعلق بمحكمة مدنين، اذ يذكر ان تكلفة التنقل من جربة الى مدنين لا تقل عن عشرين دينارا وهو امر يثقل كاهل ذوي الهشاشة الاقتصادية بصفة ملموسة.

تتجه الملاحظة ان هذا الاشكال يبرز بصفة اقل في ما تعلق بمحاكم استئناف تونس، باعتبار توفر عدة وسائل نقل واختلاف كلفتها وهو ما ييسر التنقل الى هذه المحاكم.

ما هو الحل؟

الاعانة العدلية منظومة يجب ان تأخذ بعين الاعتبار الخصوصية الاجتماعية والاقتصادية لطالبها ولا يمكن أن تقوم على مزيد اثقال كاهله بمصاريف ثانوية ومن ذلك مصاريف التنقل الى المحكمة مع غياب نظام رقمي لإيداع المطالب ومتابعتها.

أبرز المقترحات التي تم ايرادها خلال جلسات النقاش هو أولا جعل حاكم الناحية هو المختص بالنظر في هذه المطالب.

يتأسس هذا المقترح على القرب الجغرافي لمحاكم الناحية من طالب الخدمة وعلى خصوصية حاكم الناحية في مخيال بعض الجهات وجعله أقرب للمواطن عموما وللمتقاضي خصوصا. فحاكم الناحية في بعض الجهات لازال يلجا اليه المواطنون لطرح اشكالياتهم ويعد أيضا الأقرب للسلط العمومية وله إمكانية التنسيق معها مع سهولة الاتصال بهم.

ماهو رأي حكام النواحي في هذا المقترح؟

باستفسار بعض حكام النواحي حول هذا المقترح ومدى نجاعته، تم التأكيد على خصوصية المتقاضي المتوجه الى محكمة الناحية وخصوصية اجراءات الناحية. فحاجة المتقاضي لمحام مثلا لا تبرز في مستوى الناحية نظرا لبساطة الإجراءات وعمل الهياكل الادارية على توجيهه ولكن المتقاضي الذي يحتاج فعليا مساعدة قانونية هو المتقاضي الذي يتوجه الى المحكمة الابتدائية وتكون قضيته بها في الاغلب. أي ان مستحق الاعانة العدلية واغلب من يستحقونها يكونون عمليا من المتقاضين بالمحاكم الابتدائية لا بمحاكم الناحية وهنا تبرز الحاجة ان تظل الخدمة بقرب محكمة النزاع.

مقترح ثان، تم ايراده هو أن تكون محاكم الناحية مكاتب ادارية لتلقي المطالب وتتم دراسة المطالب بالمحاكم الابتدائية.

رغم ان هذا الحل يبدو مناسبا في البداية إلا انه يطرح اشكال ما يستوجبه زمنا تقبل المطالب وعودتها لمستحقيها وهو ما يخالف السرعة المرجوة من منظومة الاعانة العدلية.

عن مكان وجود مقر مكتب الاعانة العدلية بالمحكمة الابتدائية

بقصد بمقر المكتبة كتابة الاعانة العدلية ومكتب الاعانة العدلية أي مكتب القاضي رئيس لجنة الاعانة العدلية.

تم القيام بتجربة الولوج الى المحاكم عينات الدراسة ومحاولة ايجاد مكاتب كتابة الاعانة العدلية ومكتب القاضي رئيس لجنة الاعانة العدلية.

مثال عما تمت ملاحظته انه في محكمة سيدي بوزيد لا توجد كتابة خاصة بالإعانة العدلية. وحين الاستفسار عنها تتم الاشارة الى مكتب الارشادات.

بالنسبة لمحكمة مدنين وان وجد مكتب لكتابة خاصة فان لا شيء على المكتب يشير الى اختصاص هذا المكتب وييسر على المتقاضي الوصول اليه.

ويبرز الامر أكثر تعقيدا في محاكم كتونس وبن عروس، حيث هندسة المحكمة وبناءها غير واضح لمن يدخلها لأول مرة.

وفي رواية لمتقاضية ارادت طلب إعانة عدلية، فانه بولوجها للمحكمة سالت عن مكتب الاعانة العدلية فارشدوها لشباك الارشادات الذي أخبرها انه يتلقى ايضا مطالب الاعانة العدلية وكان عليها الانتظار مطولا للحصول على معلومة نظرا لعدم تفرغ الكاتب المكلف.

وهو ما يستنتج منه:

تلقي المطالب يجب ان تتم هيكلته في مكتب يقع في جزء من المحكمة سهل الوصول اليه بالنسبة للمتقاضي الذي يختص بهشاشة اقتصادية وثقافية ويعاني حتما شعورا بالضعف والدونية حال تعامله مع مؤسسات الدولة وذلك حماية لهذه الفئة من الاستغلال.

يجب أيضا ان يتم وضع لافتات في المحاكم عينات النظر خصوصا والمحاكم الاخرى عموما تشير الى مكتب الاعانة العدلية والوثائق المستوجبة تسهيلا على المواطن.

ماذا عن مكتب رئيس لجنة الاعانة العدلية؟

خلافا لما تم ملاحظته في المحكمة الادارية، فان القاضي رئيس لجنة الاعانة العدلية ليس له مكتب خاص بهذه الخدمة ويقوم بأعماله في مكتبه الشخصي والذي في بعض المحاكم كتونس يتقاسمه مع قاض اخر وهو ما يعيق حسن سير جلسات الاعانة العدلية. فضلا عما سلف لوحظ في جل المحاكم انه لا توجد لافتته تشير الى القاضي المختص بالإعانة العدلية باعتباره تقسيما اداريا للمهام بين اعضاء النيابة.

عن تركيبة لجنة الإعانة العدلية

ماهي التركيبة حسب القانون؟

وفق الفصل الرابع من قانون الاعانة العدلية:

ينظر في مطالب الاعانة العدلية مكتب مختص يسمى مكتب الاعانة العدلية ويتكون من:

- وكيل الجمهورية او مساعده، بصفته رئيسا
- ممثل عن وزارة المالية او نائب له يعينان بقرار من الوزير صاحب النظر لمدة عام، بصفة عضو
- محام مرسم لدى محكمة التعقيب او نائب له من نفس الدرجة يعنيهما وزير العدل باقتراح من هيئة المحامين لمدة عام، بصفة عضو
- كاتب يعينه وكيل الجمهورية من ضمن إطار المحكمة، بصفة كاتب.

وإذا تعذر حضور أحد الاعضاء الاصليين يعوضه نائبه.

هل نجد دوما هذه التركيبة؟

الاغلب في المحاكم عينات الدراسة ان مساعد وكيل الجمهورية هو من يقوم بالنظر في المطالب، ما عدى في بعض المحاكم، حيث تم السعي بصفة شخصية من المساعد رئيس مكتب الاعانة العدلية على اتمام التركيبة في جزئها المتعلق بحضور محام ومن ذلك محكمة مدنين ومحكمة منوبة.

لماذا لا تحضر هذه التركيبة كاملة؟

يعد السبب الرئيسي، عدم اتخاذ القرارات في تعيين اعضائها فالتركيبة القانونية لهذه اللجنة لم تكتمل في المحاكم موضوع الدراسة ولم يقع اتخاذ القرارات الادارية المناسبة في الغرض. وهو ما يوجب السعي لاستكمال التركيبة طبق القانون.

من يجب ان يكون ضمن هذه التركيبة؟

تقوم **وزارة الشؤون الاجتماعية** بتوفير الإحاطة والرعاية لمختلف الفئات الاجتماعية المهددة بمظاهر التهميش والإقصاء الاجتماعي ويتم ذلك من خلال مختلف البرامج التي تنفذها هياكل النهوض الاجتماعي، كما تركز على دعم وتطوير الجانب الوقائي لفائدة هذه الفئات وذلك من خلال وضع استراتيجية للدفاع الاجتماعي تهدف لحماية الفئات الاجتماعية الهشة وخاصة الاطفال والشباب من الانحراف ومن السلوكيات المحفوفة بالمخاطر ونشر ثقافة حقوق الانسان وتمكين الفئات الاجتماعية من حقها في النفاذ إلى العدالة ومساعدتها على التمتع بكامل حقوقها وذلك من خلال إرساء علاقة تعاون وتنسيق مع الهياكل القضائية وذلك في عدة مجالات (الإنارة القضائية في مجال الطفولة الجانحة-الطفولة المهددة-الأطفال فاقدي السند....).

وقد اتفق جميع المتداخلين من خلال مجمل اللقاءات والورشات على أن أهمية البحث الاجتماعي والنفسي الذي يمكن انجازه من قبل المتدخلين الاجتماعيين والاخصائيين النفسيين في تعويض شهادة الاحتياج المعطاة من العمدة، فضلا على امكانية ولوج ممثلي الشؤون الاجتماعية للسجل الوطني للعائلات المعوزة.

وهو ما يؤكد ان حضور ممثل عن وزارة الشؤون الاجتماعية كما تم اقراره في قانون الاعانة القضائية بالمحكمة الادارية يمثل اضافة لحسن سير مكتب الاعانة العدلية ويمكنه من آلية تحقيق فعالة وسريعة حول الوضع الاجتماعي لطالب الاعانة.

ماذا عن رئاسة مكتب الاعانة العدلية؟

تترأس النيابة العمومية مكتب الاعانة العدلية، وهو الامر حسب ملاحظات المجتمع المدني في مناطق مثل سيدي بوزيد ومدنين حيث تسود فكرة نمطية عن النيابة العمومية يعيق تعامل بعض الفئات الهشة مع منظومة الاعانة العدلية باعتبار الخصوصية المهنية لقاض النيابة العمومية.

ومثال ذلك ما افادت به مصالح الشؤون الاجتماعية بان عددا من المتقاضين يخشون الالتجاء الى ممثل النيابة العمومية خوفا من عرض اشكالهم القانوني.

وهو ذات ما اكده المحامين الذين سبقوا وان تعاملوا مع منظومة الاعانة بان المتقاضي يعبر دوما عن عدم ارتياحه حين يلتجا لمساعد وكيل الجمهورية وان ظروف استقباله في رواق يعرف حركية خاصة ما بين المظنون فيهم واعوان الضابطة العدلية يثير لديهم الرهبة ويعيق حسن تعاملهم مع منظومة الاعانة العدلية.

ماهو الحل؟

في مدنين أكد وكيل الجمهورية ان معيار الاختيار يكون سلاسة طبع الشخص حتى يتمكن من التعامل مع طالبي الاعانة وهو ما برر اختيار رئيس النيابة العمومية لاحد مساعديه.

وهو الاقرار الذي ولئن كان يعكس حكمة في تسيير منظومة الاعانة العدلية يؤكد ان لهذه المنظومة خصوصية قد لا تتماشى دائما مع منظومة النيابة العمومية.

ويمكن تباعا التوصية بان صفة مساعد وكيل الجمهورية لا تسمح دوما بحسن استقبال طالبي الاعانة العدلية وتعيق تعاملهم مع المنظومة وخاصة وان طبيعة مهام مساعد وكيل الجمهورية تجعل دوره في منظومة الاعانة العدلية هامشيا.

ملاحظة اخرى تم ايرادها في خصوص رئاسة مكتب الاعانة العدلية، أفاد السيد ممثل النيابة العمومية بمحكمة منوبة ان عامل الخبرة أثر على كيفية تعامله مع منظومة الاعانة. فعمله بعد ثلاث سنوات من اكتساب الخبرة فيها تطور وهو ما يؤكد اهمية خبرة القاضي رئيس مكتب الاعانة العدلية باعتبار تعامله مع فئة خاصة من المجتمع.

وبالتالي لا يمكن عمليا ان يكون رئيس مكتب الاعانة العدلية قاضيا لا خبرة له سواءا في التعامل مع فئات هشة من المجتمع اقتصاديا وثقافيا وحتى نفسيا ولها اشكالات قانونية مختلفة.

عن طبيعة اختصاصات مكتب الاعانة العدلية

لا جدال في ان الاعانة العدلية هي خدمة ادارية يقوم بها القضاء لفائدة المواطن مستحقها. وهو ما ادى الى اقتراح اخراجها تماما من المنظومة القضائية.

يبدو هذا المقترح ايجابيا من ناحية انه سيقرب خدمة إدارية من مستحقها ولكنه يطرح اشكال تقييم موضوع الطلب والذي يكون قانونيا اساسا وتقييم جدية الطلب، فضلا عن ان القاضي مؤهل من خلال موقعه بان يقوم بالتنسيق بين مختلف الاطراف الفاعلة في المنظومة القضائية من محامين ومساعدي قضاء.

عن سير عمل جلسات الاعانة العدلية

أولا في جل المحاكم عينات الدراسة فان جلسات الاعانة العدلية هي جلسات شهرية واستثناءا مما ذكر تعد الجلسات اسبوعية في محكمة تونس.

علما وانه حتى في حال وجود امر متأكد فانه يتم في الاغلب التأخير لأقرب جلسة شهرية وفق ما افاد به أحد كتبة الاعانة العدلية.

وجعل الجلسات شهرية يؤثر حتما على اجل النظر في المطالب ومن ذلك ان المعدل فيما تعلق بمطالب الاعانة العدلية هو ثلاثة أشهر وهو ما يخالف مبدأ السرعة الذي تستوجبه منظومة الاعانة العدلية.

ويمكن ذكر ما تحدثت عنه احدى المتقاضيات بانها انتظرت ثلاثة أشهر للحصول على محام عبر منظومة الاعانة العدلية وذلك لرفع قضية ذات صبغة معاشية مثل النفقة.

ثانيا في المحاكم موضوع الدراسة فان الجلسات لا يحضرها طالب الخدمة الا حال التحرير عليه وتكون الاجراءات ادارية وحسب مظروفات ملفه اساسا.

يثير هذا العنصر اشكالا من كون طالب الاعانة العدلية والذي هو مطالب بان يقدم ما يثبت حقه المتداعى في خصوصه لا يمتلك المعرفة القانونية الكافية وهو ما يستوجب حسن تفعيل جلسات الاعانة العدلية وجعلها جلسات حضورية حتى يتمكن المواطن من تكوين صلة ثقة مع مكتب الاعانة العدلية اساسا فضلا عن توفير التوجيه القانوني الامثل له.

ويتأكد هذا العنصر من خلال ما اتفق عليه جل رؤساء مكاتب الاعانة العدلية من ان السبب الرئيسي للرفض يتعلق اساسا بموضوع الطلب الذي لا يكون واضحا.

ومثال عن ذلك ان احدى المتقاضيات رفض طلبها منذ تقديمها الطلب في كتابة الاعانة العدلية اذ أخبرها الكاتب انه يجب ان تقدم شهادة نشر دون سماع مشكلها ومعرفه انها سوف ترفع قضية ولا وجود تباعا لشهادة نشر.

عن قرار الاعانة العدلية

عما يشمله قرار الاعانة العدلية

يتضمن قرار الاعانة العدلية تعيين محام او مساعد للقضاء او خلاص المصاريف المستوجبة في خصوص قضية محددة او موضوع معين، فهل هذه العناصر كافية؟

تؤكد مصالح الشؤون الاجتماعية والسادة المحامين في المحاكم مرجع الدراسة ان اغلب اشكال يثيره طالب الاعانة العدلية هي عدم وضوح طلبه وانه في الاغلب يكون بحاجه لاستشارة قانونية لتبين أفضل السبل القانونية للحصول على حقه.

من خلال دراسة المحاكم عينات العمل اتضح تضاؤل دور الارشاد القضائي بالنيابة العمومية، وهو ما يمكن ان يطرح ما يلي:

هل يجب ان تقترن صلاحيات القاضي الذي يمنح الاعانة العدلية بالإرشاد القضائي وتطوير هذه المؤسسة القضائية وجعله قائمة قانونا؟

هل يجب ان تشمل الاعانة العدلية خلاص مصاريف الاستشارات القانونية استنادا لأنه من حق كل متقاضي الحصول على استشارة من محامي ونصيحة قانونية مؤسسة بعد دراسة مفصلة لملفه؟

بين اغلب المحامين ان اهم اشكال يعترضهم بان قرار الاعانة العدلية لا يتضمن وصفا وتحديدا سليما للقضية موضوعه، وهو ما عمدت بعض المحاكم (ومن ذلك محكمة تونس) بغاية حل هذا الاشكال طلب شهادة نشر تيسيرا لعمل المحامي لاحقا. غير ان هذا الاشتراط أعاق أحيانا وفق شهادة احدى المتقاضيات حصولها على الاعانة العدلية باعتبار ان الكاتب في كل مرة يطالبها بشهادة نشر دون ان يسمع ما تريده والحال انها ترغب في رفع قضية.

ما يمكن ملاحظته في خصوص الاشكالات التي يثيرها قرار الاعانة العدلية:

أولا في ما يتضمنه القرار;

القرار يجب ان يتضمن بوضوح اسم المحامي او مساعد القضاء وعنوانه ورقم هاتفه وذلك تيسيرا على طالب الاعانة العدلية فضلا عن وصف دقيق لمكتبه وذلك تيسيرا على طالب الاعانة الوصول اليه (يجب ان نأخذ حين تعيين المحامي او مساعد القضاء بعين الاعتبار محدودية قدرة طالب الاعانة على التكفل بمصاريف التنقل).

ومثال عن ذلك فان أحد السادة المحامين في احدى المحاكم عينات الدراسة افاد انه التقى صدفة بمتقاض يبحث عنه وان رسالة التعيين لا تتضمن الا اسم المحامي ولقبه دون أي معطيات اخرى.

ثانيا في مجال القرار ;

في بعض الحالات يحد قرار الاعانة العدلية من صلاحية المحامي في حسن تسيير القضية موضوع الطلب مثلا قد يرى المحام انه الاسلم اصلاح مضامين الحالة المدنية قبل رفع قضية نفقة وهو ما يوجب النظر في وجوب التنسيق ما بين المحام او مساعد القضاء ومكتب الاعانة العدلية وتفعيل اليات ذلك عملية سريعة لذلك.

ثالثا في خلاص المحام او مساعد القضاء;

يتم تقدير الاجرة دون وجود معيار دقيق لذلك نظرا لعدم اتخاذ الامر المتعلق بتحديد اتعاب المحاماة واجرة الخبراء وفق احكام الفصل 15 من القانون.

وعمليا يقدم المحامي او مساعد القضاء تقريرا في اعماله وما استوجبته نيابته في القضية مع وصف تفصيلي لما قام به من اعمال وفق اجراءات الاذون على العرائض لكتابة رئيس المحكمة الابتدائية.

ويكون هذا التقدير في الاغلب وفق سلم تقدير فرع المحامين للأجور الدنيا للمحاماة رغم انه تم ذكر بعض الاستثناءات لغياب تفهم مشترك لما تستوجبه مهمة المحامي حين ينوب بعض القضايا.

وما يجب التأكيد عليه ان النيابة في الاعانة العدلية تقوم على مبدا الخلاص اللاحق لإتمام اعمال التقاضي، وهو ما يشير اشكال بطء ذلك بالنسبة للمحامين وخاصة المتمرن منهم ويمكن في هذا الإطار اقتراح ان يتم تقدير تسبقة عن الاتعاب لخلاص المصاريف التي يستوجبها عمل المحامي او مساعد القضاء وتحفيزا للمحامين ومساعدي القضاء على العمل ضمن منظومة الاعانة العدلية.

رابعا توزيع ملفات الاعانة العدلية ما بين المحامين ومساعدي القضاء

يعد المبدأ عدم امكان المتقاضي اختيار محاميه رغم انه تم ايراد بعض الاستثناءات من خلال بعض اللقاءات ومن ذلك انه في مدنين متى رأى قاضي الاعانة العدلية ان القضية من الاسلم ان تنوب في موضوعها محامية حماية لخصوصية المتقاضية فانه يتخذ قرارا في اختيار محام دون الاخر

ويثير مبدا الحق في اختيار المحامي احتراز الهيئات المهنية للمحامين باعتبار الاعانة العدلية منظومة تساعد بعض المحامين على خلاص مصاريفهم وضمانا للمساواة في الفرص ما بينهم لا يمكن الا توزيعها بعدل

بعض المحامين افادوا انهم لم ينوبوا ولو لمرة في قضايا الاعانة العدلية وهو ما يعد خرقا لمبدأ المساواة في حين ان مكتب الاعانة العدلية يؤكد انه يتم بموجب التنسيق مع الفرع في خصوص قائمة محينة للمحامين الذين يريدون ان ينوبوا وفق منظومة الاعانة العدلية.

من ذلك انه في فرع تونس، يقوم المحامون الراغبين بالنيابة في الاعانة العدلية بتقييد اسمائهم وهو ما يضمن المساواة حسب رأي ممثلي الفرع.

الا ان ما يحترز حوله المحامون وخاصة الشبان منهم غياب الشفافية في التوزيع وهو ما يدعو لمزيد تكريس مبدا الشفافية في توزيع الاعانة العدلية ومن ذلك جعل قائمة محينه ومنشورة للمحامين الراغبين في النيابة ضمن منظومة الاعانة العدلية.

خامسا في خصوص استرجاع مبالغ الاعانة العدلية

بالاتصال بمصالح وزارة المالية اول ما يمكن ملاحظته غياب تحديد دقيق في إطار ميزانية وزارة العدل لمقدار ما يتم تخصيصه للإعانة العدلية[12] ،

إذ انه في ميزانية سنة 2021 تم التنصيص فقط على ما خصص اجمالا للاختبارات القضائية والطبية والتساخير بما قدره 600 بحساب 1000 د وهو ذات ما ضمن في ميزانية سنة 2020.

ويلاحظ ان المبلغ المذكور يشمل الاختبارات في المادة الجزائية وان الاعانة العدلية ما يخصص لها فعليا محدود جدا.

ثاني امر يتجه ملاحظته فانه تم التأكيد من لدنها ان المبالغ المسترجعة وفق قانون الاعانة العدلية اقل بكثير من المبالغ المدفوعة تبعا لغياب التشبيك في المعلومات في المنظومات المالية بتونس وان المبالغ تمنح في شكل منح لا قروض

[12] ميزانية وزارة العدل 2021

لمستحقيها وهو ما يؤثر حتما على فاعلية منظومة الاعانة العدلية ويوجب تباعا التفكير في مأسسة صندوق للإعانة العدلية لتبين مواردها واسترجاع ما دفع دون حق.

الخلاصة
مقترحات لتطوير منظومة مكاتب الاعانة العدلية في تونس

بناءا على دراسة عملية لكيفية عمل مكاتب الاعانة العدلية في سبع مكاتب من مجمل ثمان وعشرين مكتب وذلك بكل من المحكمة الابتدائية بتونس وتونس 2 واريانة ومنوبة وبن عروس وأريانة وسيدي بوزيد ومدنين وعلى ضوء احكام القانون ع52دد لسنة 2002 المؤرخ في 3 جوان 2002 والمتعلق بمنح الاعانة العدلية يتضح أنه يجب لإعادة بناء الثقة بين طالب الاعانة والمنظومة اصلاح عناصرها.

كيف يمكن أن يكون الاصلاح الامثل لنظام مكاتب الاعانة العدلية؟

- يجب أولا على **المدى القريب**:

فيما يخص هيكلة المحاكم:

- تيسير وصول المتقاضي الى المحكمة عبر وضع لافتات تبين مقر المحكمة.
- تهيئة المحاكم بفضاءات خاصة بالإعانة العدلية.
- تهيئة المحاكم بلافتات استقبال لطالبي الاعانة العدلية قصد توجيههم لمقر مكتب الاعانة العدلية مع بيان الوثائق المطلوبة

فيما يخص التعامل مع المعطيات المتعلقة بالإعانة العدلية:

- تثمين التكليف بالإعانة العدلية وجعل هذه المهمة من المهمات الرئيسة في عمل النيابة العمومية
- اعادة النظر في المنظومة الاحصائية التي تقوم عليها الاعانة العدلية (عدد المطالب وعدد المقبول منها والمرفوض) فمنظومة الاعانة العدلية تستوجب تفصيلا أعمق لبيان من تحصل عليها وموضوع ما تحصل عليه (جنس طالب الاعانة وعمره ومقر سكنه وموضع طلبه).
- تفعيل الجلسات بحضور كامل تركيبة مكتب الاعانة العدلية وبحضور طالب الاعانة وذلك لحسن دراسة طلبه.
- الضغط على المدة الزمنية المستوجبة لدراسة ملفات الاعانة العدلية.
- البحث عن دور لمحاكم النواحي لتلقي مطالب الاعانة العدلية
- تركيز منظومة إعلامية لتقييد المطالب ومتابعتها
- التخفيف من أهمية الشهادة في بيان الحالة الاجتماعية والعمل على جعل جلسات الاعانة العدلية حضورية.
- تمكين المستفيدين من استشارة قانونية في إطار منظومة الاعانة العدلية
- وضع اليات لمتابعة وتقييم جودة خدمات الاعانة العدلية مبنية على رضاء المستفيدين من الخدمات
- تمكين المتقاضي من اختيار محاميه
- الشفافية في توزيع ملفات الاعانة العدلية
- تخصيص الحصة اللازمة من ميزانية الدولة للإعانة العدلية مع المتابعة المستمرة

- الانفتاح على مؤسسات وزارة الشؤون الاجتماعية وعلى الجمعيات ومنظمات المجتمع المدني للتنسيق حول توفير متابعة متعددة الاختصاصات للمستفيدين في وضعية هشاشة.

- ثانيا **وعلى المدى البعيد:**

- اعادة النظر في عناصر قانون الاعانة العدلية (الاختصاص والإجراءات والفئة المستحقة) وذلك على أسس تثمين مجال الاعانة العدلية وتقريب الخدمة من المواطن المتقاضي وتيسير الإجراءات مع إعطاء دور فعال أكثر لمؤسسات وزارة الشؤون الاجتماعية.
- وضع منظومة رقمية لتلقي مطالب الاعانة العدلية ومتابعتها مشتركة بين جميع الأطراف المتداخلة من قضاء ومحاماة ومساعدي قضاء وزاتي مالية وشؤون اجتماعية.

الملاحق

ملاحظات حول إمكانيات الولوج الى العدالة في المحاكم الابتدائية بمدنين، سيدي بوزيد، تونس 1 ,تونس 2 ,بن عروس، منوبة واريانة من خلال زيارات ميدانية تمت بين شهر مارس 2020 وجوان 2020

محكمة سيدي بوزيد	
عناصر التقييم	الملاحظات
موقع المحكمة	- انتقلت المحكمة حديثا لمقرها - لا وجود لعلامات في الطريق تدل على الموقع الحديث - بعد مقر المحكمة عن الطريق الرئيسي
موقع مكتب الاعانة العدلية	- لا يوجد شباك خاص للإعانة العدلية - لا توجد علامة على مكتب رئيس لجنة الاعانة العدلية
الخدمات	- عدم وجود خدمات مكتبية كالطباعة في محيط المحكمة - الاسترشاد عن الاعانة العدلية يتم بالاتصال المباشر بالكاتب المكلف به
محكمة مدنين	
عناصر التقييم	الملاحظات
موقع المحكمة	- المقر يوجد في وسط مدينة مدنين - لا وجود لعلامات في الطريق تدل على كيفية الوصول الى مقر المحكمة - لا توجد شبكة نقل عمومي في محيط المحكمة
موقع مكتب الاعانة العدلية	- لا يوجد شباك خاص للإعانة العدلية - لا توجد علامة على مكتب رئيس لجنة الاعانة العدلية
الخدمات	- الاسترشاد عن الاعانة العدلية يتم بالاتصال المباشر بالكاتب المكلف بها
محكمة تونس 1	
موقع المحكمة	- المقر يوجد في شارع رئيسي بتونس العاصمة - المقر قديم ووسط عدة ادارات مركزية ومعروف للعموم - لا وجود لعلامات في الطريق تدل على كيفية الوصول الى مقر المحكمة - توجد شبكات نقل عمومي في محيط المحكمة
موقع مكتب الاعانة العدلية	- لا يوجد شباك خاص للإعانة العدلية - لا توجد علامة على مكتب رئيس الجنة الاعانة العدلية
الخدمات	- توجد خدمات في محيط المحكمة - الاسترشاد عن الاعانة العدلية يتم بالاتصال المباشر بالكاتب المكلف بها
محكمة تونس 2	
موقع المحكمة	- موقع المحكمة المقر يوجد في طريق رئيسي - لا وجود لعلامات في الطريق تدل على كيفية الوصول الى مقر المحكمة - توجد شبكة نقل عمومي في محيط المحكمة تم اضافتها حديثا
موقع مكتب الاعانة العدلية	- لا يوجد شباك خاص للإعانة العدلية - لا توجد علامة على مكتب رئيس الجنة الاعانة العدلية
الخدمات	- توجد خدمات مكتبية في محيط المحكمة
محكمة اريانة	
موقع المحكمة	- المقر يوجد في وسط مدينة اريانة -لا وجود لعلامات في الطريق تدل على كيفية الوصول الى مقر المحكمة - توجد شبكات نقل عمومي في محيط المحكمة

موقع مكتب الاعانة العدلية	- لا يوجد شباك خاص للإعانة العدلية - لا توجد علامة على مكتب رئيس لجنة الاعانة العدلية
الخدمات	- توجد خدمات مكتبية في محيط المحكمة - الاسترشاد عن الاعانة العدلية يتم بالاتصال المباشر بالكاتب المكلف بها
محكمة منوبة	
موقع المحكمة	- المقر يوجد في منطقة بارزة بمدينة منوبة - لا وجود لعلامات في الطريق تدل على كيفية الوصول الى مقر المحكمة - توجد شبكة نقل عمومي في محيط المحكمة
موقع مكتب الاعانة العدلية	- لا يوجد شباك خاص للإعانة العدلية - لا توجد علامة على مكتب رئيس لجنة الاعانة العدلية
الخدمات	- توجد خدمات مكتبية في محيط المحكمة - الاسترشاد عن الاعانة العدلية يتم بالاتصال المباشر بالكاتب المكلف بها
محكمة بن عروس	
موقع المحكمة	- المقر يوجد في الشارع الرئيسي بالقرب من ولاية بن عروس -لا وجود لعلامات في الطريق تدل على كيفية الوصول الى المحكمة - توجد شبكة نقل عمومي في محيط المحكمة
موقع مكتب الاعانة العدلية	- لا يوجد شباك خاص للإعانة العدلية - لا توجد علامة على مكتب رئيس لجنة الاعانة العدلية
الخدمات	- توجد خدمات مكتبية في محيط المحكمة - الاسترشاد عن الاعانة العدلية يتم بالاتصال المباشر بالكاتب المكلف بها

قانون عدد 52 لسنة 2002 مؤرخ في 3 جوان 2002 يتعلق بمنح الإعانة العدلية

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه:

الباب الأول - أحكام عامة

الفصل الأول - يمكن منح الإعانة العدلية في المادة المدنية لكل شخص طبيعي طالبا كان أو مطلوبا وذلك في كل طور من أطوار القضية. كما يمكن أن تمنح في المادة الجزائية للقائم بالحق الشخصي وطالب إعادة النظر وكذلك في الجنح المستوجبة لعقاب بالسجن لا يقل عن ثلاثة أعوام بشرط أن لا يكون طالب الإعانة العدلية في حالة عود قانوني وتبقى الجنايات خاضعة لأحكام التسخير الجاري بها العمل.

ويمكن منح الإعانة العدلية لتنفيذ الأحكام ولممارسة حق الطعن.

كما يمكن منح الإعانة العدلية في القضايا الجنائية المعقبة[1].

الفصل 2 - يمكن أن ينتفع بالإعانة العدلية:

-الشخص المعنوي الذي يتعاطى نشاطا لا يهدف إلى تحقيق الربح ويكون مقره الأصلي بالبلاد التونسية.

-الأجنبي عندما يكون القضاء التونسي مختصا بالنظر في النزاعات التي يكون طرفا فيها وتطبيقا لاتفاقية تعاون قضائي في مجال الإعانة العدلية مع البلاد التي هو حامل لجنسيتها وبشرط احترام مبدأ المعاملة بالمثل.

الفصل 3 - تمنح الإعانة العدلية بشرط أن يثبت طالبها ما يلي:

أولا : أنه عديم الدخل أو أن دخله السنوي الثابت محدود لا يكفي لتغطية مصاريف التقاضي أو التنفيذ دون التأثير بصفة جوهرية على متطلباته المعيشية الأساسية.

ثانيا : أن الحق المدعى به يبدو أن له أساسا من حيث الأصل إذا تعلق الأمر بطلب إعانة عدلية في المادة المدنية.

الباب الثاني - في مكتب الإعانة العدلية

الفصل 4 - ينظر في مطالب الإعانة العدلية مكتب مختص يسمى مكتب الإعانة العدلية يكون مقره بالمحكمة الابتدائية. ويتكوّن من:

-وكيل الجمهورية أو مساعده، بصفته رئيسا.

-ممثل عن وزارة المالية أو نائب له يعيّنان بقرار من الوزير صاحب النظر لمدة عام، بصفة عضو.

-محام مرسم لدى محكمة التعقيب أو نائب له من نفس الدرجة يعيّنهما وزير العدل باقتراح من هيئة المحامين لمدة عام، بصفة عضو.

-كاتب يعيّنه وكيل الجمهورية من ضمن إطار المحكمة، بصفة كاتب.

وإذا تعذّر حضور أحد الأعضاء الأصليين يعوضه نائبه.

الفصل 5 -ترفع مطالب الإعانة العدلية مباشرة إلى رئيس المكتب بالمحكمة المختصة بالنزاع أو عن طريق البريد بواسطة رسالة مضمونة الوصول.

الفصل 6 - يجب أن يتضمن المطلب بالخصوص:

-اسم الطالب ولقبه ومقره ومهنته وحالته الشخصية وعدد بطاقة تعريفه أو عدد جواز السفر أو بطاقة الإقامة بالنسبة إلى الأجانب.

-بيان موضوع الدعوى وعدد القضية المنشورة عند الاقتضاء أو عدد الحكم الصادر.

-ويرفق المطلب وجوبا بـ:

-نسخة من المؤيدات التي يعتمدها الطالب لإثبات الحق المدّعى به.

-ما يثبت أنه عديم الدخل أو أن دخله السنوي الثابت محدود ولا يكفي لتغطية مصاريف التقاضي أو التنفيذ دون التأثير بصفة جوهرية على متطلبات معيشته.

وإذا استحال على طالب الإعانة العدلية الإدلاء بالوثائق كلها أو بعضها بسبب عدم قدرته على دفع معاليم استخراجها أو معاليم التسجيل والطابع الجبائي المتعلقة بها، فعليه الإشارة إليها بالمطلب.

الفصل 7 - يعقد مكتب الإعانة العدلية جلساته مرة في الشهر على الأقل إلا إذا اقتضى عدد المطالب أو أسبابها خلاف ذلك.

ويجب على المكتب في صورة تعهده بمطلب إعانة عدلية بشأن قضية جزائية أو جارية أو لممارسة حق الطعن أن ينظر في المطلب قبل موعد انعقاد الجلسة المتعلقة بتلك القضية أو انتهاء أجل الطعن.

الفصل 8 - لمكتب الإعانة العدلية أن يقوم بجميع التحريات الضرورية للكشف عن الدخل الحقيقي لطالب الإعانة.

وعلى مصالح الدولة وكل المؤسسات الخاصة أو الأشخاص الطبيعيين المعنيين بالأمر أن يضعوا على ذمة مكتب الإعانة العدلية جميع البيانات والمعلومات التي يطلبها منهم لمساعدته على الكشف عن دخل طالب الإعانة العدلية. ولا تنطبق أحكام هذه الفقرة على المصالح الجبائية والإحصائية.

الفصل 9 - لرئيس مكتب الإعانة العدلية أن ينظر بمفرده، مؤقتا وخارج المواعيد الرسمية لعقد اجتماعات المكتب، في مطالب الإعانة الشديدة التأكد والتي لا يمكن أن تنتظر انعقاد الجلسة الدورية للمكتب ويبت فيها فور تعهده بها.

وفي هذه الحالة يصادق المكتب لاحقا على قرارات رئيسه أو يقرّر الرجوع في منح الإعانة إذا لم تتوفر الشروط القانونية لذلك.

الفصل 10 - يقرر المكتب منح الإعانة العدلية أو رفضها في ضوء تقرير يعدّه رئيسه.

ويمكن للمكتب في المادة المدنية سماع طالب الإعانة العدلية وخصومه كما يمكنه أن يكلف أحد الأعضاء بمحاولة الصلح بين الأطراف.

الفصل 11 - يجب أن يتضمن القرار الصادر بمنح الإعانة العدلية الإشارة إلى مجالها وطبيعة المصاريف التي تغطيها ومساعد القضاء الذي يقتضي النزاع تكليفه بعد أخذ رأي المنتفع بالإعانة العدلية عند الاقتضاء.

وإذا قرّر المكتب منح إعانة عدلية جزئية فإنه يحدد نسبتها وعند الاقتضاء يبيّن أسماء مساعدي القضاء المعيّنين.

الفصل 12 - على كاتب مكتب الإعانة العدلية في كل الحالات إعلام الطالب مباشرة أو بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ بكل القرارات الصادرة في أجل لا يتجاوز خمسة أيام من تاريخ صدورها كما تبلّغ نسخة منها إلى رئيس المحكمة المتعهدة بالنزاع وإلى مساعدي القضاء المعيّنين من قبل المكتب وإلى الخزينة العامة.

وعلى كاتب المحكمة المتعهدة بالنزاع التنصيص على ظهر الملف على انتفاع الطرف المعني بالإعانة العدلية الجزئية أو الكلية.

وعلى رؤساء كتبة المحاكم أن يحيلوا إلى وزارة المالية في ظرف ثلاثة أشهر من تاريخ صدور الحكم نسخة مجردة من الأحكام التي يكون أحد أطرافها متمتعا بالإعانة العدلية كليا أو جزئيا.

الفصل 13 - القرارات الصادرة عن مكتب الإعانة العدلية لا تقبل الطعن بأي وجه من الوجوه.

يجب أن يكون القرار الصادر برفض المطلب معللا.

وإذا كان سبب الرفض عدم تقديم ما يثبت جدية المطلب فإنه يمكن للمعني بالأمر تجديد طلبه بمجرد العثور على دليل جديد يثبت جدية طلبه.

ينظر مكتب الإعانة العدلية في جميع الصعوبات التي تنشأ عن تنفيذ قرار منح الإعانة العدلية بطلب من كل ذي مصلحة.

الباب الثالث - المصاريف التي تغطيها الإعانة العدلية

الفصل 14 - تشمل الإعانة العدلية الكلية أو الجزئية المصاريف التي تحمل عادة على الأطراف وخاصة منها:

-معاليم التسجيل والطابع الجبائي الموظفة على ما يقدمه المنتفع بالإعانة العدلية من الحجج لإثبات حقوقه.

-غرامات التأخير والخطايا المترتبة عن عدم أداء معاليم التسجيل والطابع الجبائي في آجالها القانونية.

-مصاريف الاختبارات أو مختلف المأموريات المأذون بها من المحكمة.

-مصاريف الحجج العادلة المأذون باستخراجها.

-مصاريف توجهات القضاة.

-أجرة المحامي المعيّن.

-مصاريف الاستدعاءات والإعلامات.

-مصاريف الإعلانات القانونية.

-مصاريف الترجمة عند الاقتضاء.

-مصاريف التنفيذ.

الفصل 15 - يضبط بأمر نظام خاص لتحديد أتعاب المحاماة وأجرة الخبراء المعيّنين بمقتضى إعانة عدلية عندما تحمل هذه المصاريف على المنتفع بهذه الإعانة.

الباب الرابع - آثار منح الإعانة العدلية

الفصل 16 - ينسحب قرار الإعانة العدلية على القضايا المراد نشرها والقضايا الجارية والتي ستنشر وعلى ممارسة حق الطعن بالاستئناف أو الجواب عنه.

الفصل 17 - لا تشمل الإعانة العدلية مصاريف ممارسة بقية طرق الطعن إلا إذا عرض الأمر مجددا على مكتب الإعانة العدلية المختص وقرر منح الإعانة في هذه المرحلة.

الفصل 18 - للمنتفع بالإعانة العدلية مواصلة الاستعانة بالمحامي أو عدل التنفيذ المعيّنين في صورة الطعن بالاستئناف على أن يقع إعلام مكتب الإعانة العدلية بذلك.

الفصل 19 - يمنح قرار الإعانة العدلية لتغطية مصاريف قضية واحدة.

غير أنه إذا دعت ضرورة حماية الحق أو إجراءات التقاضي القيام لدى أكثر من محكمة أو دائرة في نفس الوقت فإنه يمكن للمكتب المختص أن يتخذ قرارا في أن الإعانة الممنوحة تغطي كل المصاريف المترتبة عن القضايا المثارة.

وعلى كاتب المكتب في هذه الحالة إعلام رئيس مكتب الإعانة العدلية التابع للمحكمة المتعهدة بالنزاع بقرار تعميم التغطية ليتولى عند الاقتضاء تعيين مساعدي القضاء الراجعين له بالنظر.

الفصل 20 - يعفى المنتفع بالإعانة العدلية من تسديد تسبقة مصاريف الاختبار ومن تأمين المبالغ المستوجبة عن ممارسة حق الطعن كما حددتها النصوص الجاري بها العمل.

الفصل 21 - إذا حكم لفائدة المنتفع بالإعانة العدلية فإن المصاريف القانونية المحمولة على خصمه والتي تغطيها الإعانة العدلية تدفع إلى الخزينة العامة ولا حق للمنتفع فيها.

وفي هذه الصورة يسلم رقيم تنفيذي من الحكم إلى قابض المالية المختص ليتولى القيام بإجراءات التنفيذ فيما يخص المصاريف الراجعة إلى الخزينة العامة.

الفصل 22 - في صورة الحكم بتحميل المصاريف التي تشملها الإعانة العدلية على المنتفع، فإن هذه المصاريف تتحملها خزينة الدولة إلا إذا وجد نص خاص يعفي الدولة من أدائها.

ولا يعفي التمتع بالإعانة العدلية في المادة الجزائية طالبها من تنفيذ الحكم الصادر ضده سواء في ما يتعلق بالعقوبات المالية أو البدنية أو الغرامات المحكوم بها ضده أو المصاريف.

الفصل 23 - تحل الدولة محل المنتفع بالإعانة العدلية في استخلاص المصاريف المحكوم له بها والتي تغطيها الإعانة العدلية في صورة القضاء بإمضاء الصلح بين الطرفين.

الفصل 24 - لا يمكن لمن عين من المحامين وعدول التنفيذ وغيرهم من مساعدي القضاء رفض مباشرة ما كلف به إلا لسبب وجيه قانونا.

وفي هذه الحالة يمكن أن يطلب مساعد القضاء المعيّن إعفاءه من القيام بما أسند إليه في أجل ثلاثة أيام بداية من تاريخ الإعلام بتعيينه.

وإذا ثبت السبب المتمسك به يقع تعويضه من قبل رئيس مكتب الإعانة العدلية.

الفصل 25 - يمكن لمكتب الإعانة العدلية من تلقاء نفسه أو بطلب من كل ذي مصلحة أو من النيابة العمومية الرجوع في قرار منح الإعانة العدلية بعد سماع المتمتع بها وذلك في الحالات التالية:

-إذا حصلت للمنتفع بها مداخيل ثابتة تجعله غير مستحق لها.

-أو إذا تبين تعمده إخفاءا لهذه المداخيل وفي هذه الحالة يحيل رئيس المكتب الأوراق إلى النيابة العمومية.

كما يمكن تعديل الإعانة العدلية الكاملة بإعانة جزئية إذا توفرت للمنتفع بها مداخيل تجعله غير مستحق لها كاملة. وفي هذه الحالة يجب على المكتب تحديد نسبة مساهمة خزينة الدولة في تغطية المصاريف المستوجبة.

ويجب على كاتب مكتب الإعانة العدلية في كل الحالات وفي أجل لا يتجاوز خمسة أيام من تاريخ صدور قرار الرجوع أو التعديل إعلام المعني بالأمر به مباشرة أو بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ. كما يجب عليه إعلام الخزينة العامة بالبلاد التونسية ومساعدي القضاء المعيّنين.

الفصل 26 - تسترجع الخزينة العامة بالبلاد التونسية بالطرق القانونية المبالغ التي وقع تسديدها في حق المنتفع بالإعانة العدلية وذلك كلما اتخذ المكتب قرارا بالرجوع في منح الإعانة أو تعديلها.

وإذا كان قرار الرجوع مؤسسا على تحسن لاحق في مداخيل المنتفع بالإعانة العدلية فإن الخزينة العامة بالبلاد التونسية لا تسترجع من المصاريف المبذولة إلا ما كان لاحقا لتاريخ ذلك التحسن.

الفصل 27 - إن قرار مراجعة الإعانة العدلية سواء بالرجوع فيها أو بتعديلها لا يؤثر في سير القضية المعنية بها ولا في الالتزامات المهنية لمساعدي القضاء المنتدبين.

الفصل 28 - يجب على من كان منتفعا بإعانة عدلية وقع الرجوع فيها أن يسدد أجرة الخبير أو المحامي طبق نظام التأجير العادي.

وإذا أدت المراجعة إلى منح إعانة جزئية فإن الخلاص يقع على أساس نظام التأجير المشار إليه بالفصل 15 من هذا القانون.

الفصل 29 - يمنع على أي مساعد للقضاء أن يتسلم من المنتفع بإعانة عدلية كاملة أي مبلغ أو غيره بعنوان خلاص أجور ومصاريف تغطيها الإعانة العدلية.

كما يمنع عليه أن يتسلم من المنتفع بإعانة جزئية مبالغ تتجاوز نسبة مساهمته في تغطية الأجور والمصاريف التي حددها قرار منح الإعانة.

الفصل 30 - يسقط العمل بقرار منح الإعانة العدلية إذا لم يقع استعمالها في ظرف عام من تاريخ الإعلام بقرار المكتب أو لم يقع القيام بالقضية خلال ذلك الأجل.

الباب الخامس -أحكام زجرية

الفصل 31 - إذا تعمد طالب الإعانة العدلية عدم الكشف عن مداخيله السنوية الحقيقية فإنه يعاقب بالسجن من ستة عشر يوما إلى ستة أشهر وبخطية من مائة إلى خمسمائة دينار أو بإحدى العقوبتين.

وتسلط نفس العقوبة على كل شخص ساهم قصدا في التستر عن مداخيل طالب الإعانة العدلية بغرض تمكينه من فرصة الحصول عليها بقطع النظر عن المسؤولية المدنية التي قد يتحملها تجاه الدولة.

الفصل 32- تلغى أحكام الأمر المؤرخ في 13 أوت 1922 المتعلق بمنح الإعانة العدلية في النوازل المدنية المنقح في 6 مارس 1926 وفي 13 ديسمبر 1956 وفي 13 مارس 1958 وفي 5 أوت 1959.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 3 جوان 2002.

قانون عدد 3 لسنة 2011 مؤرخ في 3 جانفي 2011 يتعلق بالإعانة القضائية لدى المحكمة الإدارية

باسم الشعب، وبعد موافقة مجلس النواب ومجلس المستشارين،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه:

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول -يمكن منح الإعانة القضائية لدى المحكمة الإدارية، كليا أو جزئيا، قبل أو أثناء نشر القضية أو بمناسبة تنفيذ الأحكام الصادرة عنها أو الطعن فيها.

الفصل 2 - ينتفع بالإعانة القضائية كل شخص طبيعي تونسي الجنسية أو أجنبي مقيم عادة بالتراب التونسي بشرط احترام مبدأ المعاملة بالمثل. كما تمنح الإعانة القضائية للشخص المعنوي الذي لا يهدف نشاطه إلى تحقيق الربح على أن يكون مقره الأصلي بالبلاد التونسية.

يجب على الطالب أن يثبت أنه عديم الدخل أو أنّ دخله السنوي لا يسمح له بالتوصّل بحقوقه دون التأثير بصفة جوهرية على حاجياته الأساسية وأن الحق المدّعى به قائم على أسباب جدّية.

الباب الثاني - في مكتب الإعانة القضائية لدى المحكمة الإدارية

القسم الأول - تركيبة وسير المكتب

الفصل 3 - ينظر في مطالب الإعانة القضائية مكتب مختص يسمى مكتب الإعانة القضائية لدى المحكمة الإدارية ويتركب من :

- مستشار بالمحكمة الإدارية أو نائب له من نفس الرتبة، بصفة رئيس.
- مستشار مساعد بالمحكمة الإدارية أو نائب له من نفس الرتبة، بصفة عضو.
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالمالية أو نائب له، بصفة عضو.
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية أو نائب له، بصفة عضو.
- محام لدى التعقيب يمثل الهيئة الوطنية للمحامين أو نائب له مرسم بنفس القسم، بصفة عضو.

وإذا تعذر حضور أحد الأعضاء الأصليين يعوّضه نائبه.

يتولى كاتب من ضمن إطار المحكمة مهمة كتابة المكتب، ولا يشارك في المداولات.

الفصل 4 - يعين رئيس المكتب وأعضاؤه بقرار من الرئيس الأول للمحكمة الإدارية لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

وفي صورة فقدان رئيس المكتب أو أحد أعضائه للصفة التي عين من أجلها يتم تعويضه بنفس الطريقة المتبعة عند التعيين.

الفصل 5 - يجتمع مكتب الإعانة القضائية بدعوة من رئيسه كل شهر إلا إذا اقتضى عدد المطالب خلاف ذلك.

ولا ينعقد المكتب إلا بحضور رئيسه أو نائبه ونصف أعضائه على الأقل.

وإذا لم يكتمل النصاب يوجه في ظرف أسبوع من تاريخ الجلسة الأولى استدعاء جديد لأعضاء المكتب. وينعقد الاجتماع في هذه الحالة بصفة قانونية مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

الفصل 6 - تتخذ قرارات المكتب بأغلبية الأصوات. وفي صورة التساوي يكون صوت الرئيس مرجحا.

القسم الثاني - إجراءات تقديم المطالب والنظر فيها

الفصل 7 - يقدم مطلب الإعانة القضائية من قبل المعني بالأمر أو من ينوبه، وذلك مباشرة لدى كتابة المحكمة الإدارية أو عن طريق البريد مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ.

ويحتوي المطلب على اسم الطالب ولقبه ومقره ومهنته وحالته المدنية وعرض موجز لموضوع الدعوى وأسانيدها واسم وعنوان المحامي الذي يختاره للدفاع عنه وعند الاقتضاء عدد القضية المنشورة أو نسخة من الحكم الذي يروم تنفيذه أو الطعن فيه.

ويجب على الطالب أن يرفق مطلبه بالوثائق التالية :

- نسخة من بطاقة تعريفه الوطنية أو جواز سفره أو بطاقة الإقامة بالنسبة إلى الأجانب.
- ما يثبت أنه عديم الدخل أو أنّ دخله السنوي الثابت لا يسمح له بالتوصل بحقوقه دون التأثير بصفة جوهرية على حاجياته الأساسية.
- ما له من مؤيدات تدعم حقوقه في أصل الدعوى.
- نسخة من النظام الأساسي بالنسبة إلى الشخص المعنوي.
- ما يثبت موافقة المحامي الذي اختاره للدفاع عنه، عندما يتعلق طلب الإعانة القضائية بإنابة محام.

ويسجل المطلب بكتابة المحكمة في دفتر خاص ويسند له عدد رتبي حسب تاريخ وروده.

الفصل 8 - يمكن للمكتب القيام بجميع التحريات اللازمة للكشف عن الدخل الحقيقي لطالب الإعانة القضائية. وعلى مصالح الدولة وكل المؤسسات الخاصة والأشخاص الطبيعيين المعنيين بالأمر أن يضعوا على ذمة مكتب الإعانة القضائية جميع البيانات والمعلومات التي يطلبها منهم لمساعدته على الكشف عن دخل طالب الإعانة القضائية. ولا تنطبق أحكام هذه الفقرة على المصالح الجبائية والإحصائية.

الفصل 9 -يمكن لرئيس المكتب أن يأذن بصفة وقتية وفي حالات التأكد بمنح الإعانة القضائية فور تعهده بالمطلب وللمكتب أن يقرر لاحقا إما المصادقة على قرارات رئيسه أو الرجوع فيها.

الفصل 10 - لا يمكن قبول مطلب جديد في إعانة قضائية سبق رفضها إلا إذا كان الطلب مؤسسا على عنصر جديد يكتسي طابع الجدية.

القسم الثالث - في قرارات المكتب

الفصل 11 - يقرر المكتب منح الإعانة القضائية أو رفضها في ضوء تقرير من رئيسه وبعد سماع الطالب إن رأى ذلك مفيدا. كما يمكن له تأجيل البت في المطلب لزيادة البحث.

الفصل 12 - يجب أن يتضمن قرار الموافقة على منح الإعانة القضائية تحديدا لمجالها وطبيعة المصاريف التي تغطيها ومساعد أو مساعدي القضاء الذين يقتضي النزاع تكليفهم.

وإذا قرر المكتب منح إعانة قضائية جزئية فإنه يحدد نسبتها وعند الاقتضاء مساعد القضاء الذي يقتضي النزاع تكليفه.

الفصل 13 - يعيّن المكتب في قراره موضوع النزاع وأسماء الخصوم ويبت في المطلب بالقبول أو الرفض.

ويجب أن يكون قرار رفض منح الإعانة القضائية معللا ومتضمنا إعلام الطالب بحقه في طلب مراجعته وبالأجل المحدد لذلك.

يقدم مطلب المراجعة خلال أجل عشرة (10) أيام من تاريـخ الإعلام بقرار الرفض وذلك إما مباشرة لدى كتابة المحكمة الإدارية أو برسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ.

يبت مكتب الإعانة القضائية في مطلب المراجعة في أجل لا يتجاوز الشهر من تاريـخ تقديمه.

الفصل 14 - تتولى كتابة المحكمة الإدارية إعلام الطالب أو نائبه المختار مباشرة أو بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ بكل القرارات الصادرة عن مكتب الإعانة القضائية، وتبلغ نسخة منها إلى مساعدي القضاء المعينين من قبل المكتب وعند الاقتضاء إلى رئيس الدائرة المتعهدة بالنزاع.

كما تبلّغ نسخة من القرارات القاضية بمنح الإعانة القضائية إلى الرئيس الأول للمحكمة الإدارية وإلى الخزينة العامة بالبلاد التونسية.

يحيل الكاتب العام للمحكمة الإدارية إلى وزارة المالية نسخة مجردة من الحكم الذي يكون أحد أطرافه متمتعا بالإعانة القضائية أو شهادة في منطوقه وذلك في ظرف ثلاثة أشهر من تاريـخ صدوره.

الفصل 15 - ينظر المكتب في الصعوبات التي قد تنشأ عن تنفيذ قرار منح الإعانة القضائية بطلب من كل ذي مصلحة أو بسعي من رئيسه.

الفصل 16 - يسقط العمل بقرار منح الإعانة القضائية إذا لم يقع استعمالها خلال سنة من تاريـخ إعلام المنتفع بقرار المكتب أو إذا لم يقع القيام بالقضية خلال ذلك الأجل.

الباب الثالث - في الالتزامات المحمولة على مساعدي القضاء المعينين

الفصل 17 - للمنتفع بالإعانة القضائية اختيار محام ينوبه في القضية المنشورة أو التي يروم رفعها لدى المحكمة الإدارية. ويجب عليه موافاة مكتب الإعانة القضائية، في أجل شهر من تاريـخ إعلامه بقرار قبول مطلبه، بما يفيد موافقة المحامي الذي اختاره على نيابته في القضية. وفي صورة عدم احترام ذلك الأجل يتولى المكتب تعيين محام للدفاع عنه.

الفصل 18 -لا يمكن لمن عيّن من المحامين وعدول التنفيذ وغيرهم من مساعدي القضاء رفض مباشرة ما كلف به إلا لسبب وجيه قانونا. وفي هذه الحالة يمكن لمساعد القضاء المعيّن أن يطلب من رئيس مكتب الإعانة القضائية تعويضه.

الفصل 19 - يمنع على مساعد القضاء المعين، أن يتسلم من المنتفع بإعانة قضائية كلية أي مبلغ أو غيره بعنوان خلاص أجور ومصاريف تغطيها الإعانة القضائية، كما يمنع عليه أن يتسلم من المنتفع بإعانة جزئية مبالغ تتجاوز نسبة مساهمته في تغطية الأجور والمصاريف التي حددها قرار منح الإعانة.

الباب الرابع - في المصاريف التي تغطيها الإعانة القضائية

الفصل 20 - تشمل الإعانة القضائية، الكلية أو الجزئية، المصاريف التي تحمل عادة على الأطراف والتي تتعلق بمختلف الدعاوى والإجراءات والأعمال والرسوم المرتبطة بها وخاصة منها :

- معاليم التسجيل والطابع الجبائي الموظفة على ما يقدمه المنتفع بالإعانة القضائية من الحجج لإثبات حقوقه.
- غرامات التأخير والخطايا المترتبة عن عدم أداء معاليم التسجيل والطابع الجبائي في آجالها القانونية.
- مصاريف الاختبارات أو مختلف المأموريات المأذون بها من المحكمة.
- مصاريف المعاينات والاستجوابات،

- مصاريف الحجج العادلة المأذون باستخراجها.
- أتعاب المحامي المعين.
- مصاريف الاستدعاءات والإعلامات.
- مصاريف الترجمة عند الاقتضاء.
- مصاريف التنفيذ.

الفصل 21 - يمكن للمحامي المعين بمقتضى قرار منح الإعانة القضائية أن يطلب تحديد أتعابه إذا صدر الحكم بتحميلها على المنتفع بتلك الإعانة.

وتضبط قائمة الوثائق المرافقة للمطلب المذكور بمقتضى أمر.

الفصل 22 - يمكن للخبير المعين بمقتضى قرار منح الإعانة القضائية أن يطلب تحديد أجرته وذلك بعد إيداع تقرير الاختبار لدى الدائرة التي طلبته.

وتضبط قائمة الوثائق المرافقة للمطلب المذكور بمقتضى أمر.

الفصل 23 - يتولى الرئيس الأول للمحكمة الإدارية أو من ينوبه، في أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تقديم المطلب وبعد أخذ رأي رئيس مكتب الإعانة القضائية، تحديد أتعاب المحامين وأجرة الخبراء المعينين بمقتضى قرار منح الإعانة القضائية عندما تكون المصاريف محمولة على المنتفع بتلك الإعانة.

الفصل 24 - يكون قرار تحديد أتعاب المحاماة أو أجرة الخبير قابلا للمراجعة في أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ تسلمه.

ويتم طلب المراجعة بتقديم عريضة معللة إلى الرئيس الأول للمحكمة الإدارية أو من ينوبه الذي يبت في هذا المطلب في أجل ثمانية (8) أيام.

الفصل 25 . بمجرد انتهاء أجل طلب المراجعة أو البت فيها، ومع اعتبار نسبة مساهمة الدولة في الإعانة القضائية، يأذن الرئيس الأول للمحكمة الإدارية أو من ينوبه لقابض المالية المعني بصرف المبلغ المستحق وذلك بعنوان تسبقة الخزينة، ويعلم المحامي أو الخبير المعني.

الباب الخامس - في آثار منح الإعانة القضائية

الفصل 26 - ينسحب قرار منح الإعانة القضائية على القضايا المراد نشرها والقضايا الجارية وعلى ممارسة حق الطعن بالاستئناف أو الجواب عنه.

ولا تشمل الإعانة القضائية مصاريف ممارسة بقية طرق الطعن أو تنفيذ الأحكام إلا بموجب قرار جديد من مكتب الإعانة القضائية بناء على مطلب يقدم في الغرض.

الفصل 27 - يمكن للمنتفع بالإعانة القضائية مواصلة الاستعانة بنفس المحامي في صورة الطعن بالاستئناف شريطة إعلام المكتب بذلك.

الفصل 28 - تمنح الإعانة القضائية لتغطية مصاريف قضية واحدة، غير أنه يمكن للمكتب أن يقرر أن الإعانة الممنوحة تغطي المصاريف المترتبة عن أكثر من قضية، شريطة أن تكون مترابطة من حيث الموضوع.

الفصل 29 -يعفى المنتفع بالإعانة القضائية من تسديد تسبقة مصاريف الاختبار.

الفصل 30 - إذا صدر الحكم في القضية المعنية لفائدة المنتفع بالإعانة القضائية، فإن المصاريف المحمولة على الطرف المسلط عليه الحكم والتي تغطيها الإعانة القضائية تدفع إلى الخزينة العامة بالبلاد التونسية ولا حق للمنتفع فيها.

وفي هذه الصورة يسلم رقيم تنفيذي في المصاريف إلى قابض المالية المختص ليتولى القيام بإجراءات التنفيذ فيما يخص المصاريف الراجعة إلى الخزينة العامة.

الفصل 31 - في صورة الحكم بتحميل المصاريف التي تشملها الإعانة القضائية على المنتفع فإن هذه المصاريف تتحملها خزينة الدولة إلا إذا وجد نص خاص يعفي الدولة من أدائها.

الباب السادس -في الرجوع في قرارات منح الإعانة القضائية وتعديلها

الفصل 32 - يمكن لمكتب الإعانة القضائية الرجوع في قرار منح الإعانة القضائية بعد سماع المنتفع بها وذلك في إحدى الحالتين التاليتين:

- إذا تحققت للمنتفع بها مداخيل ثابتة تجعله غير مستحق لها.
- إذا تبين تعمده إخفاء مداخيله الحقيقية، وفي هذه الحالة يحيل رئيس المكتب أوراق الملف إلى النيابة العمومية.

الفصل 33- يمكن للمكتب أن يقرر تعديل قرار منح الإعانة القضائية الكلية بتحويلها إلى إعانة جزئية إذا ما ثبت لديه أنه تحققت للمنتفع بها مداخيل تجعله غير مستحق لها كاملة، وعلى المكتب في هذه الحالة تحديد نسبة مساهمة خزينة الدولة في تغطية المصاريف المستوجبة.

وتخضع قرارات المكتب القاضية بالرجوع في منح الإعانة القضائية أو تعديلها إلى نفس الصيغ والإجراءات المنصوص عليها بالفصلين 13 و14 من هذا القانون.

الفصل 34 - تسترجع الخزينة العامة بالبلاد التونسية بالطرق القانونية المبالغ التي وقع تسديدها في حق المنتفع بالإعانة القضائية وذلك كلما اتخذ المكتب قرارا بالرجوع فيها أو تعديلها بتحويلها إلى إعانة جزئية.

وإذا كان قرار الرجوع أو التعديل مؤسسا على تحسن لاحق في مداخيل المنتفع بالإعانة القضائية فإن الخزينة العامة لا تسترجع من المصاريف المبذولة إلا ما كان لاحقا لتاريخ ذلك التحسن.

الفصل 35 - لا يؤثر قرار الرجوع في منح الإعانة القضائية أو تعديلها في سير القضية المعنية بها وفي الالتزامات المهنية لمساعدي القضاء المعينين.

الفصل 36 - يجب على من كان منتفعا بإعانة قضائية وقع الرجوع فيها أن يسدد أجرة الخبير أو المحامي طبق نظام التأجير العادي، وفي صورة تعديل قرار الإعانة القضائية بتحويلها إلى إعانة جزئية فإن الخلاص يقع على أساس نظام التأجير الخاص المنصوص عليه بالفصل 23 من هذا القانون.

الباب السابع - أحكام زجرية

الفصل 37 - إذا تعمد طالب الإعانة القضائية عدم الكشف عن مداخيله الحقيقية فإنه يعاقب بالسجن من ستة عشر (16) يوما إلى ستة (6) أشهر وبخطية من مائة دينار (100) إلى خمسمائة دينار (500) أو بإحدى العقوبتين.

وتسلط نفس العقوبة على كل شخص ساهم قصدا في التستر عن مداخيل طالب الإعانة القضائية بغرض تمكينه من الحصول عليها دون وجه حق، وذلك بصرف النظر عن المسؤولية المدنية التي يتحملها تجاه الدولة.

الفصل 38 - تلغى جميع الأحكام السابقة والمخالفة لهذا القانون.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 3 جانفي 2011.

ورشات نقاش حول سير عمل مكاتب الاعانة العدلية

في إطار انجاز التقرير حول عمل مكاتب الاعانة العدلية تم تنظيم العديد من ورشات النقاش حول تحسين أداء مكاتب الاعانة العدلية خلال سنة 2021 بمشاركة مختلف الجهات الفاعلة في النفاذ إلى العدالة.

أهداف الورشات:

- فتح النقاش حول سير مكاتب الاعانة العدلية مع مختلف المتدخلين المعنيين بالنفاذ إلى العدالة

-نقاش مع مختلف المتدخلين المعنيين بالنفاذ إلى العدالة والجهات الفاعلة للوصول إلى العدالة حول الاشكاليات والتوصيات المنبثقة عن الدراسة

- إثراء الدراسة بعناصر إضافية من خلال النقاش الذي دار بين مختلف المشاركين

التاريخ والمكان:

2021/02/06 في تونس: ولايات منوبة وبن عروس.

2021/03/06في تونس: ولايات تونس وأريانة.

2021/09/06 بمدينة مدنين.

2021/06/25 بمدينة مدنين: تقديم النتائج الأولية للدراسة ونقاش مفتوح.

-ميزانية وزارة العدل 2021-

نفقات التسيير:

ضبطت نفقات التسيير تعهدا ودفعا لبرنامج العدل لسنة 2020(دون اعتبار الموارد الذاتية للمؤسسات) في حدود 10679 ا د سنة 2019 أي بزيادة قدرها 293 اد وستخصص لتمويل اهم نفقات التيسير بالإدارات المركزية والجهوية التابعة لبرنامج العدل كما يلي:

(بحساب 1000 د)

البيانات	ق م 2019	تقديرات 2020	الفارق
نفقات تسيير برنامج العدل	10386	10679	293+
اهم النفقات			
نفقات الاكرية	3100	3111	11+
نقات الماء	500	515	15+
استهلاك الكهرباء والغاز	1800	1854	54+
الاختبارات القضائية والطبية والتساخير	650	600	50-
صيانة وتجهيز المحاكم	1100	1133	33+

نفقات التسيير(2021)

حددت نفقات التسيير تعهدا ودفعا لبرنامج العدل لسنة 2021) دون اعتبار الموارد الذاتية للمؤسسات)في حدود 10678 اد مقابل 10679 اد سنة 2020. وستخصص لتمويل اهم نفقات التسيير بالإدارات المركزية والجهوية التابعة لبرنامج العدل كما يلي:

(بحساب 1000 د)

البيانات	ق م 2020	تقديرات 2021	الفارق
نفقات تسيير برنامج العدل	10386	10679	293+
اهم النفقات			
نفقات الاكرية	3100	3111	11+
نقات الماء	500	515	15+
استهلاك الكهرباء والغاز	1800	1854	54+
الاختبارات القضائية والطبية والتساخير	650	600	50-
صيانة وتجهيز المحاكم	1100	1133	33+

الأسئلة التوجيهية للمقابلات الثنائية

الأسئلة الموجهة الى السادة القضاة رؤساء مكاتب الاعانة العدلية او ممن سبقوا ان ترأسوا مكاتب

- كم مدة عملكم بمكاتب الاعانة العدلية؟
- ماهو عدد الجلسات المنعقدة ودوريتها؟
- هل تركيبة مكتب الاعانة العدلية مكتملة؟ ولماذا؟
- ماهي الوثائق المطلوبة للتقدم في الطلب خدمة الاعانة العدلية؟
- ماهي الكيفية التي تعتمدونها لتحديد حالة الهشاشة وماهي المعايير المعتمدة؟
- ماهي القضايا التي يتم منح الاعانة العدلية فيها؟
- ماهي اسباب الرفض؟
- ماهي المقترحات لتحسين منظومة الاعانة العدلية؟
- الأسئلة الموجة الى السادة الكتبة المكلفين بالإعانة العدلية؟
- كم عدد المطالب يوميا؟
- كم عدد المطالب شهريا؟
- كيف يتعامل المواطن مع مكتب الاعانة العدلية؟
- ماهي اهم الإشكاليات ومقترحاتكم لتطوير منظومة الاعانة العدلية؟

الأسئلة الموجهة الى السادة المحامين

- هل سبق وان تعاملتم وفق منظومة الاعانة العدلية؟
- كيف تعامل المتقاضي معكم؟
- ماهي اهم الإشكاليات بالنسبة للمحام والمتقاض ومساعد القضاء؟
- ماهي المقترحات لتحسين هذا المرفق؟

الأسئلة الموجهة لممثلي المجتمع المدني

- ماهي معلوماتكم عن الاعانة العدلية؟
- ماهي اهم الإشكاليات؟
- ماهي المقترحات لتحسين هذا المرفق ؟

الأسئلة الموجة لممثلي مصالح الشؤون الاجتماعية

- ماهي معلوماتكم عن الاعانة العدلية؟
- ماهي اهم الإشكاليات؟
- ماهي حسب معرفتكم اهم اشكاليات المتقاضي حال التعامل مع منظومة الاعانة العدلية؟
- ماهي المقترحات لتطوير منظومة الاعانة العدلية؟

قائمة الأسئلة الموجة الى المتقاضين

- العمر والحالة الاجتماعية
- هل تمتلك منزلا خاصا وشغلا قارا؟

- ما هو موضوع القضية التي بموجبها تم التوجه الى مكتب الاعانة العدلية؟
- ماهي ملاحظاتكم؟
- كيف كان تعامل كل من الكتابة والقاضي والمحامي او مساعد القضاء؟
- كيف عرفتم بوجود خدمة الاعانة العدلية؟
- كم دام وقت دراسة طلبكم؟
- هل ان احتجتم محام من الممكن ان تعيدوا طلب الاعانة العدلية؟

الجمهورية التونسية
وزارة العدل
التفقدية العامة

تطور نشاط المحاكم الإبتدائية
في مادة الإعانة العدلية حسب المحكمة و مآل المطالب

المحكمة	2011 -2010				2012 -2011				2013 -2012				2014 -2013				2015 -2014			
	المطالب الواردة	المطالب المفصولة	بالمنح	بالرفض	المطالب الواردة	المطالب المفصولة	بالمنح	بالرفض	المطالب الواردة	المطالب المفصولة	بالمنح	بالرفض	المطالب الواردة	المطالب المفصولة	بالمنح	بالرفض	المطالب الواردة	المطالب المفصولة	بالمنح	بالرفض
تونس	763	763	644	119	537	537	503	34	586	586	462	124	547	547	460	87	457	446	388	58
أريانة	213	213	192	21	236	204	132	72	202	189	96	93	168	157	120	37	158	153	126	27
بنعروس	181	180	55	125	152	152	42	110	151	151	125	26	141	130	109	21	136	136	115	21
زغوان	159	158	105	53	215	227	90	137	168	154	110	44	150	132	78	54	209	223	127	96
بنزرت	252	240	102	138	289	302	129	173	212	217	68	149	173	173	80	93	134	134	48	86
قرمبالية	290	223	223	0	302	358	179	179	156	156	78	78	192	181	91	90	183	182	87	95
باجة	242	247	200	47	339	321	184	137	270	270	170	100	306	249	171	78	289	299	165	134
الكاف	417	429	392	37	641	637	528	109	535	525	309	216	524	518	430	88	463	449	373	76
جندوبة	571	526	414	112	570	561	447	114	500	509	287	222	413	413	262	151	322	322	143	179
سليانة	294	241	187	54	353	326	255	71	345	379	160	219	220	207	98	109	243	277	131	146
القصرين	656	640	501	139	1508	1508	1088	420	1457	1457	808	649	1729	1631	1270	361	1729	1586	1139	447
سوسة	55	57	41	16	73	71	48	23	99	95	49	46	117	115	59	56	151	154	75	79
القيروان	381	358	262	96	518	505	331	174	536	567	368	199	230	237	132	105	198	195	94	101
المنستير	507	454	391	63	872	696	541	155	667	686	466	220	872	889	677	212	552	526	454	72
المهدية	282	274	198	76	381	374	264	110	276	257	145	112	237	257	177	80	255	255	125	130
صفاقس	446	444	349	95	534	528	415	113	565	545	425	120	487	400	340	60	415	436	304	132
قابس	360	376	73	303	441	422	105	317	473	482	133	349	446	372	154	218	407	441	240	201
قبلى	80	78	61	17	111	110	81	29	125	124	99	25	173	174	134	40	199	200	144	56
قفصة	707	619	619	0	918	918	918	0	1059	1059	1059	0	1164	1164	1067	97	1464	1464	1394	70
سيدى بوزيد	132	132	132	0	135	133	127	6	123	123	123	0	120	114	104	10	155	150	94	56
توزر	138	139	139	0	140	145	145	0	120	105	102	3	158	138	92	46	187	165	91	74
مدنين	287	276	233	43	388	365	298	67	418	450	379	71	405	412	317	95	372	340	268	72
تطاوين	99	102	78	24	142	119	83	36	133	135	93	42	92	92	52	40	80	83	37	46
منوبة	253	243	163	80	234	225	181	44	228	230	136	94	222	219	125	94	201	201	115	86
تونس2	192	197	162	35	283	247	237	10	559	589	576	13	686	682	608	74	575	590	367	223
سوسة 2	36	38	26	12	80	79	37	42	68	64	23	41	46	44	22	22	60	63	19	44
صفاقس2	323	312	220	92	353	362	241	121	309	311	205	106	211	212	144	68	223	226	162	64
نابل					53	43	0	43	145	132	87	45	111	108	74	34	117	121	61	60
المجموع	**8316**	**7959**	**6162**	**1797**	**10798**	**10475**	**7629**	**2846**	**10485**	**10547**	**7141**	**3406**	**10242**	**9967**	**7447**	**2520**	**9934**	**9817**	**6886**	**2931**

الجمهورية التونسية
وزارة العدل
التفقدية العامة

تطور نشاط المحاكم الإبتدائية
في مادة الإعانة العدلية حسب المحكمة و مآل المطالب

المحكمة	2016 -2015				2017 -2016				2018 -2017				2019 -2018				2020 -2019			
	المطالب الواردة	المطالب المفصولة	بالمنح	بالرفض	المطالب الواردة	المطالب المفصولة	بالمنح	بالرفض	المطالب الواردة	المطالب المفصولة	بالمنح	بالرفض	المطالب الواردة	المطالب المفصولة	بالمنح	بالرفض	المطالب الواردة	المطالب المفصولة	بالمنح	بالرفض
تونس	466	466	416	50	443	443	121	322	554	554	466	88	468	468	258	210	354	354	316	38
أريانة	221	224	145	79	262	251	164	87	302	289	111	178	356	344	129	215	648	201	42	159
بنعروس	159	153	108	45	192	181	78	103	132	136	108	28	129	129	126	3	115	115	98	17
زغوان	241	266	128	138	216	207	93	114	211	222	125	97	249	240	160	80	193	199	167	32
بنزرت	113	112	61	51	80	75	54	21	155	151	71	80	193	192	92	100	134	128	34	94
قرمبالية	248	231	110	121	270	264	111	153	244	236	85	151	216	223	80	143	159	160	57	103
باجة	342	319	257	62	370	407	283	124	328	353	298	55	450	454	340	114	241	247	141	106
الكاف	435	442	377	65	414	395	297	98	380	366	353	13	422	415	298	117	307	306	220	86
جندوبة	335	335	211	124	288	286	159	127	290	268	185	83	321	336	209	127	333	341	168	173
سليانة	229	224	55	169	119	119	26	93	102	113	18	95	151	141	36	105	108	37	9	28
القصرين	1109	1109	796	313	801	801	503	298	798	766	481	285	811	811	509	302	387	390	245	145
سوسة	99	96	30	66	115	108	65	43	145	141	80	61	226	234	152	82	168	158	102	56
القيروان	204	207	137	70	188	190	102	88	148	148	100	48	145	153	119	34	122	129	98	31
المنستير	517	541	379	162	478	487	347	140	511	513	357	156	422	407	293	114	258	240	145	95
المهدية	248	224	87	137	228	206	56	150	228	263	74	189	160	161	63	98	149	126	32	94
صفاقس	591	588	497	91	582	586	425	161	513	503	367	136	514	531	442	89	332	322	204	118
قابس	178	150	46	104	243	315	189	126	352	340	238	102	377	388	230	158	253	259	152	107
قبلي	220	222	163	59	228	207	154	53	229	248	175	73	164	164	83	81	153	153	84	69
قفصة	969	969	922	47	907	907	852	55	663	663	590	73	709	709	633	76	659	659	628	31
سيدى بوزيد	108	104	51	53	54	54	24	30	55	54	48	6	89	89	64	25	79	70	66	4
توزر	217	217	217	0	178	194	175	19	241	240	221	19	245	255	203	52	190	169	150	19
مدنين	287	308	171	137	250	239	182	57	247	254	213	41	224	226	218	8	155	110	98	12
تطاوين	88	89	44	45	87	100	53	47	99	93	51	42	86	87	56	31	71	77	41	36
منوبة	267	263	147	116	245	247	132	115	280	269	187	82	310	287	210	77	300	248	118	130
تونس2	539	552	264	288	407	405	206	199	479	478	243	235	415	408	207	201	403	402	204	198
سوسة 2	43	42	15	27	40	41	17	24	29	24	11	13	45	45	27	18	41	41	25	16
صفاقس2	254	241	176	65	262	271	195	76	293	242	179	63	264	303	193	110	204	198	154	44
نابل	110	110	76	34	87	87	44	43	129	129	52	77	110	110	44	66	83	78	31	47
المجموع	**8837**	**8804**	**6086**	**2718**	**8034**	**8073**	**5107**	**2966**	**8137**	**8056**	**5487**	**2569**	**8271**	**8310**	**5474**	**2836**	**6599**	**5917**	**3829**	**2088**